

OPEN ACCESS

Submitted: 14/08/2019

Accepted: 12/09/2019

مقالة بحثية

ضمان الأضرار الناجمة عن الجناية على النفس في التشريع الأردني -  
دراسة تحليلية ناقدة

نعيم علي العتوم

أستاذ القانون المدني المشارك، كلية القانون، جامعة اليرموك

naieem.m@yu.edu.jo

ملخص

اعتنى المشرع الأردني بوضع تنظيم خاص للأحكام الناظمة لمسائل الجناية على النفس وما دونها؛ فأخرج بذلك الأحكام محل هذا التنظيم من عباءة القواعد العامة. ووفقاً لهذه الأحكام الخاصة يثبت للمضور (المجني عليه)، أو ورثته - بحسب الحال - الجمع بين مبلغ الدية الشرعية وعناصر التعويض الأخرى، لا سيما التعويض عن فقدان الحق في الإعالة بسبب الجناية التي أصابت المضور (المجني عليه)؛ وذلك على الرغم من البون الشاسع بين الفلسفة التي تُبنى عليها أحكام الدية الشرعية وتلكم الناظمة للضمان في إطار القانون الوضعي.

ويظهر أن هذا التوسع في جبران الضرر غير محمود؛ لما فيه من فرط حماية للمضور (المجني عليه) على حساب مُحْدَث الضرر (الجاني)؛ إذ يبتني على هذه السياسة التشريعية إلزام هذا الأخير بجبران الضرر ذاته مرّتين. ويجسن بالمشرع حصر حق المضور (المجني عليه)، أو ورثته - بحسب الحال - بالدية الشرعية، لا العكس؛ فالحكم الشرعي إن زاحمه حكم وضعي لزم تقديمه عليه.

الكلمات المفتاحية: الجناية على النفس، الجمع بين الدية والتعويض، فقدان الحق في الإعالة

للاقتباس: علي العتوم ن، "ضمان الأضرار الناجمة عن الجناية على النفس في التشريع الأردني - دراسة تحليلية ناقدة"، المجلة الدولية للقانون، المجلد 2019، العدد المنتظم الثاني

<https://doi.org/10.29117/irl.2019.0070>

© 2020، علي العتوم، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية بواسطة الوصول الحر ووفقاً لشروط Creative Commons Attribution license CC BY 4.0. هذه الرخصة تتيح حرية إعادة التوزيع، التعديل، التغيير، والاشتقاق من العمل، سواء أكان لأغراض تجارية أو غير تجارية، طالما ينسب العمل الأصلي للمؤلفين.

Research Article

## The Compensation for the Harms Resulting from Personal Physical Injuries under Jordanian Legislation - A Critical and Analytical Study

Naeem Ali Al-Otoum

Associate professor of civil law, Faculty of Law, Yarmouk University  
naieem.m@yu.edu.jo

### Abstract

The Jordanian legislature has introduced special provisions to govern the issues of the loss of life and lesser personal physical injuries. These special provisions depart from the general principles. According to the special provisions, the injured person or his/her heirs, as the case may be, may claim both the amount of diya under Shariah and other compensable damages, particularly the loss of financial support as a result of the harm inflicted on the injured person. This is despite the wide difference between the philosophy underlying the rules of diya and that underpinning the codified rules of compensation.

It appears that broadening the compensation is not commendable as it overprotects the injured person at the expense of the wrong doer, where the latter is obligated to pay damages twice for the same injury according to the legislature's policy. However, a better legislative approach would be to limit the compensation payable to the injured person or his/her heirs, as the case may be, to the diya, not the Civil-Code damages, because the rulings of Shariah take precedence over the codified rules if they conflict.

**Keywords:** Personal physical injury; Combining diya and damages; Loss of the right to financial support

للاقتباس: علي العتوم، "ضمان الأضرار الناجمة عن الجناية على النفس في التشريع الأردني - دراسة تحليلية ناقدة"، المجلة الدولية للقانون، المجلد 2019، العدد المنتظم الثاني

<https://doi.org/10.29117/irl.2019.0070>

© 2020، علي العتوم، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية بواسطة الوصول الحر ووفقاً لشروط Creative Commons Attribution license CC BY 4.0. هذه الرخصة تتيح حرية إعادة التوزيع، التعديل، التغيير، والاشتقاق من العمل، سواء أكان لأغراض تجارية أو غير تجارية، طالما ينسب العمل الأصلي للمؤلفين.

## مقدمة

إنَّ المقاصد العامة التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية تنحصر في خمسة أمور هي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال. فكل أمر يتضمن حفظ هذه الضرورات الخمس فهو مصلحة، وكل أمر يُفوّت أيًا منها، أو بعضها، فهو مفسدة<sup>1</sup>.

فحفظ النفس الإنسانية هو أحد المقاصد الخمسة التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية السمحة، ويأتي في الرتبة الثانية، بعد حفظ الدين مباشرة. وقد أحاطت الشريعة الإسلامية الغراء النفس البشرية بشيء من التقديس، يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾<sup>2</sup>؛ وإنَّ من أجلِّ صور هذا التقديس تحريم الاعتداء على الإنسان في سلامة جسده<sup>3</sup>.

ومن هنا، أقامت الشريعة الإسلامية جملة من التدابير للمحافظة على الإنسان في سلامة جسده، وذروة هذه التدابير حظرها الاعتداء على النفس<sup>4</sup>.

والاعتداء على الإنسان في سلامة جسده قد يكون بالعمد أو شبه العمد أو الخطأ. وقد ربّبت الشريعة الإسلامية الجزاء على ذلك بما يتناسب وطبيعة هذه الجناية، فإن كانت بالعمد وجب القصاص، من حيث الأصل العام؛ وإن كانت بشبه العمد وجبت دية مُغلّظة؛ وإن وقعت بالخطأ وجبت دية مُحفّفة.

وقد أقرَّ المشرّع الأردني تيمُّنًا بموقف الشريعة الإسلامية السمحاء نظام الدية في حال الاعتداء على الإنسان في سلامة جسده؛ فسمح للمجني عليه، أو ورثته الشرعيين - بحسب الحال - بالمطالبة بالدية الشرعية (م 273 مدني)<sup>5</sup>.

1 محمد سعيد البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط. 10، 2016، ص 37، 131.

2 سورة الإسراء: الآية 70.

3 يقول عليه الصلاة والسلام: "كُلُّ المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه". رواه الإمام أحمد في مسنده 7713، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط. 1، دار الحديث، القاهرة، 1995.

4 يقول الله عزَّ وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، الإسراء: الآية 33، ويقول: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، سورة الفرقان: الآية 68.

كما نهى - عليه الصلاة والسلام - عن الاعتداء على النفس: إذ يقول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أكبر الكبائر الإشراف بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور"، أو قال: "وشهادة الزور". رواه البخاري في صحيحه، 6871، من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - تحقيق: عز الدين ضلي، عماد الطيار، ياسر حسن، ط. 2، مؤسسة الرسالة، دمشق، 2014. ويقول أيضًا: "إن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا". رواه الإمام أحمد في مسنده، 2036، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما، مرجع سابق.

5 لا سيما أنَّ الدستور في الفقرة الثانية من المادة 105 منه عهد إلى المحاكم الشرعية بصلاحيّة النظر في قضايا الدية الشرعيّة؛ في إشارة واضحة من القانون الأعلى للدولة بإقرار نظام الدية الشرعية؛ فصدح واضع القانون المدني بما أمر؛ فزيّن حلّة قانونه إذ تبنّى أحكام الدية الشرعية.

هذا، مع مراعاة أنَّ المُشرِّع لم يعمد إلى اليوم إلى تقنين أحكام الدييات<sup>1</sup>؛ ومن ثمَّ، يصار إلى الأخذ بالرأي الراجح في المذهب الحنفي سندياً لأحكام المادة (325) من قانون الأحوال الشخصية، وسندياً لأحكام المادة (22) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية<sup>2</sup>. وبهذا تكون الأحكام النازمة للدية في التشريع الأردني محكومة بالرأي الراجح في المذهب الحنفي<sup>3</sup>.

والذي يظهر من تنظيم واضع القانون المدني للمسائل النازمة لجبران الضرر الناجم عن الاعتداء على النفس وما دونها، هو أنَّ المُشرِّع توسَّع في وعاء الضمان هذا؛ فأثبت للمضور (المجني عليه)، أو ورثته الشرعيين - بحسب الأحوال، حقَّ الجمع بين الدية الشرعية ومبالغ التعويض الأخرى (المبحث الثاني)، وذلك على الرغم من البون الشائع بين هاتين الصورتين من صور جبران الضرر (المبحث الأوَّل).

أهمية الدراسة: لم تحظ مسائل الدييات بكثير اهتمام من الفقه الأردني، وذلك على الرغم من أنَّ مسائل الجناية على النفس من الحوادث كثيرة الوقوع في الحياة اليومية، ويشهد على ذلك واقع حوادث المركبات بشكل خاص. ومن هنا، تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على أهم المسائل النازمة لضمان الأضرار الناجمة عن الجناية على النفس وما دونها.

إشكالية الدراسة: تعني هذه الدراسة بيان عناصر الضمان عند وقوع جناية على النفس وما دونها، وبيان المستحقين لهذا الضمان، ومدى جواز الجمع بين الدية الشرعية وغيرها من عناصر الضمان الأخرى؟ وبيان القدر الذي تُطبَّق فيه أحكام المادتين (273؛ 274 مدني)، وتطبيق القواعد العامة النازمة للفعل الضار فيما وراء ذلك.

1 خلافاً لبعض التشريعات العربية التي أولت عناية خاصّة بهذه المسائل: كالمملكة العربية السعودية التي أصدرت جملة من التوجيهات والتعاميم الإرشادية النازمة لأحكام الدييات. رَ (أمر المفرد المذكور من رأي، بمعنى انظر) ذلك: فالح الصغير، أحكام الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992، ص 233 وما بعدها. وتجدر الإشارة إلى أنَّ كَثرةً كثيراً من التشريعات العربية لم تبسَّ - للأسف - أحكام الدييات والأروش: جملة الالتزامات والعقود التونسية لعام 1906، قانون الالتزامات والعقود المغربي لعام 1913، القانون المدني المصري لعام 1948، القانون المدني السوري لعام 1949، القانون المدني الليبي لعام 1954، القانون المدني الجزائري لعام 1975، قانون الالتزامات والعقود الموريتاني لعام 1989، قانون المعاملات المدنية العُاني لعام 2013.

2 تنصُّ المادة، 325 أحوال شخصيّة، على أنَّ: "ما لا ذكر له في هذا القانون، يُرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة. فإذا لم يوجد، حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون". كما تنص المادة، 22 تشكيل المحاكم الشرعية، على أنه: "مع مراعاة ما جاء في المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة 1959، أو أيّ تشريع آخر، تُمارس المحاكم الشرعيّة حقَّ القضاء في الأحوال الشخصية بين المسلمين... وفقاً للراجح من مذهب أبي حنيفة، باستثناء ما نُصَّ عليه بمقتضى قوانينها الخاصّة". وهذا ما استقرَّ عليه قضاء المحاكم الشرعيّة: جاء في قرار لمحكمة استئناف إربد الشرعية: "إنَّ المرجع في معالجة الدية هو مذهب الحنيفة عملاً بنصِّ المادة 22 من قانون تشكيل المحاكم الشرعيّة... إنَّ هذا التخصيص لا يُعارض ما ورد في الدستور من أنَّ المحاكم الشرعية تُطبَّق في قضائها أحكام الشرع الشريف؛ لأنَّ من صلاحية أولي الأمر جمع الناس على مذهب واحد". استئناف رقم 1085/2006، تاريخ الفصل 2010/9/27، منشورات قسطاس.

3 ومن هنا، فقد اقتصرَت هذه الدراسة في المسائل التي أتت على معالجتها على تبني الرأي الراجح في المذهب الحنفي، دون غيره من المذاهب.

منهجية الدراسة: تعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال محاولة تفسير النصوص القانونية التي تعالج مسائل الجناية على النفس وما دونها، وبيان ما اعتور هذه النصوص من خلل وقصور، وكيفية تطبيق المحاكم لهذه النصوص القانونية.

### المبحث الأول: أوجه الاختلاف بين الدية الشرعية والتعويض

تختلف الدية الشرعية عن صور التعويض الأخرى التي أتت التشريعات الوضعية على تنظيمها اختلافًا بينًا. ويبرز هذا الاختلاف من أكثر من زاوية، ويظهر ذلك بشكل رئيس من جهة أطراف الضمان (المطلب الأول)، ومقدار الضمان (المطلب الثاني).

وسنقتصر في معالجة أوجه الاختلاف هذه على القدر الذي يخدم موضوع الدراسة، أي في حدود المادتين (273؛ 274 مدني) اللتين خصصهما المشرع لتنظيم أحكام الدية.

### المطلب الأول: أطراف الضمان

إنَّ المُستفيد من الدية الشرعية في الشريعة الإسلامية هو المجني عليه إن كانت الجناية على ما دون النفس، وورثته الشرعيون إن كانت الجناية على النفس. خلافًا للتعويض في إطار القانون الوضعي إذ المُستفيد منه المضرور والغير بغض النظر عن كونه وارثًا أم غير وارث، وذلك وفق ضوابط معينة (أولًا). أمَّا الشخص الذي يتحمَّل عبء أداء الدية الشرعية فهو مُحدث الضرر (الجاني) في حال الجناية العمد، وعاقلته في الجناية غير العمد، حين أنَّ المضرور هو الذي يتحمَّل وحده عبء أداء التعويض في إطار القانون الوضعي (ثانيًا).

أولًا: المُكلَّف بأداء الضمان: إنَّ دية الجناية العمد تجب كاملة في مال مُحدث الضرر (الجاني) وحده، دون عاقلته، وذلك إن نزل ولي المجني عليه عن القصاص وتمَّ التصالح على الدية<sup>1</sup>، أو إذا وُجد مانع

1 يذهب الحنفية والمالكية إلى القول بأنَّ حقَّ ولي الدم في حال القتل العمد ينحصر في القصاص؛ فلا يثبت له أن ينزل عن القصاص ويُطالب بالدية الشرعية، إلا إذا تراضى مع الجاني صلحًا على مبلغ من المال، وبكونه صلحًا يكون البدل على حسب الاتفاق بين الطرفين؛ ولذا جاز أن يكون أكثر من مبلغ الدية الشرعية، أو أقل منها، أو مساويًا لها. خلافًا للشافعية والحنابلة الذين يرون أنَّ ولي الدم يُخَيَّر بين القصاص والدية، فله أن يعفو عن القصاص ويلزم الجاني بالدية بغير رضاه. ر: الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ف. 375، 383، ص 479، 490؛ الشيخ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2015، ص 314 - 316؛ نوح القضاة، إبراء الذمة من حقوق العباد، ط. 1، دار الفتح، عمّان، 2010، ص 349 - 355. وتطبيقًا لذلك رفضت محكمة استئناف عمّان الشرعية الحكم بالدية لورثة المقتول عمدًا؛ كون القاتلين أدينًا بالحبس. تقول المحكمة: "إنَّ المحكمة الابتدائية قد حكمت بردَّ دعوى المُستأنف... بحق المُستأنف عليهما... المذكورين؛ حيث أديننا بالقتل العمد. وقد حُكِم المُستأنف عليه الأول... المذكور بالحبس مُدَّة سنتين، وحُكِم المُستأنف عليه الثاني... المذكور بالحبس مُدَّة خمسة عشر عامًا مع الأشغال الشاقة؛ بناءً على أنَّه لم يتمَّ صلح بين القاتلين وأولياء المقتول، ولم يحصل عفو، أو صلح مع وليِّ الدم؛ فلا يُصار إلى الدية وذلك على... مذهب أبي حنيفة". استئناف شرعي، عمّان، رقم 1943/2010، تاريخ الفصل: 26/7/2010، منشورات قسطاس.

يحول دون إيقاع القصاص، كما لو كان القاتل أصلاً للمقتول، إذ لا يُقتص من والد بقتل ولده، أو ولد ولده، وإن سفل<sup>1</sup>، وهنا تجب الدية على القاتل العمد، ويحرم في الوقت ذاته من الميراث من المقتول<sup>2</sup>. أمّا دية الجناية غير العمد فتحمّلها عاقلة الجاني، من حيث الأصل العام، وفق شرائط معينة. ويتني على ذلك أنه إذا وقع من عديم الأهلية، أو ناقصها جناية فإنّ العاقلة هي التي تتحمّل دية<sup>3</sup>؛ وذلك لعدم تصوّر العمد من مثلهم. وفي حال عدم وجود عاقلة لمُحدث الضرر (الجاني) فقد ذهب الحنفية إلى القول بأنّ الدية لا تجب في بيت مال المسلمين، بل تجب في مال الجاني<sup>4</sup>؛ وهذا ما تذهب إليه دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية التي أفتت بأن: "من لم تكن له عاقلة يتحمّل الدية وحده، مهما كان نوع القتل"<sup>5</sup>.

1 لقوله - عليه الصلاة والسلام: "لا يُقتل الولد بالولد". رواه ابن ماجة في سننه 2662، من حديث عمربن الخطاب - رضي الله عنه، ط. 1، دار ابن الجوزي، القاهرة، 2011. ر معنى هذا الحديث: السيّد سابق، فقه السنّة، دار الفتح للإعلام العربي، م. 2، ط. 21، القاهرة، 2009، ص 335؛ نوح القضاة، إبراء الذمة من حقوق العباد، مرجع سابق، ص 344-348.

2 تنصّ الفقرة الأولى من المادة 281 أحوال شخصية على أنّه: "يُحرم من الإرث من قتل مورثه عمداً عدواناً، سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم مُسبباً، شريطة أن يكون القاتل عند ارتكابه الفعل عاقلاً بالغاً". وتجدر الإشارة إلى أنّ المُشّرّع قد خرج في هذا النصّ عن موقف المذهب الحنفي الذي يحرم القاتل - ولو بطريق الخطأ - من الميراث من المقتول، وأخذ بموقف المذهب المالكي الذي حصر الحرمان من الميراث في القتل العمد، دون الخطأ. لمزيد من التفصيل ر: قرار دائرة الإفتاء العام في المملكة رقم 1984، بتاريخ: 12/1/2012؛ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مُقارناً بالقانون الوضعي، م. 2، ط. 1، دار الثقافة، عمّان، 2015، ف. 222-226، ص 153-151. جاء في المبسوط: "اعلم بأنّ القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئاً عندنا، سواء قتله عمداً، أو خطأ. وقال مالك: إن قتله خطأ فله الميراث لا من الدية، وأمّا في العمد لا ميراث له". السرخسي، ج. 30، دار المعرفة، بيروت، ص 46-47.

استئناف شرعي، معان، رقم 2012/369، تاريخ الفصل: 26/11/2012، منشورات قسطاس (إلزام زوج قتل زوجته عمداً بأداء الدية، وحرمانه من ميراث زوجته المقتولة). تقول المحكمة: "ولمّا كان قتل المدعى عليه المذكور للمرحومة المذكورة قتل عمداً؛ فإنّ القاتل يُحرم من الميراث، سنناً للباة 281 من قانون الأحوال الشخصية... والتي نصّت على أنّه... وبهذا فإنّ القانون قد استند في هذه المادة إلى الفقه المالكي في نوع القتل الذي يحرم القاتل من الميراث من المقتول. وبناءً على ذلك، فإنّ المدعى عليه المذكور محروم من الميراث، ولا يستحق شيئاً من [ميراث] زوجته المقتولة".

3 جاء في الأصل، المعروف بالمسوط: "وجراحة الصبي إذا أصاب صبيّاً، أو كبيراً خطأ، أو تعمد ذلك بسلاح، أو غيره فهو على العاقلة، وكذلك المعتوه المجنون الذي يفيق، وكذلك المجنون إذا أصاب في حال جنونه عمداً، أو خطأ. فذلك كلّ سواء، تعقله العاقلة إذا بلغ خمسمائة درهم فصاعداً، فإن كان أقلّ من خمسمائة فهو في مال الصبي دين عليه، وكذلك المجنون والمعتوه". الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعارف النعمانية، ج. 4، ط. 1، 1981، ص 462. ر المعنى ذاته: المُرغيناني، الهداية شرح بداية البُتدي، تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ج. 8، ط. 1، باكستان، 1417 هـ، ص 101.

4 نوح القضاة، إبراء الذمة من حقوق العباد، مرجع سابق، ص 374-377.

وقد أتى المُشّرّع الكويتي على مُعالجة الحالة التي يكون فيها مُحدث الضرر (الجاني) مجهولاً، إذ ألقى على عاتق الدولة عبء تحمّل أداء الدية، وأثبت للدولة في الوقت ذاته حقّ امتياز في رجوعها على مُحدث الضرر (الجاني) عند معرفته. تنصّ الفقرة الأولى من المادة 256 مدني كويتي على أنّه: "إذا وقع ضرر على النفس ممّا يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي، وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة 251، وتعدّد معرفة المسئول عن تعويضه وفقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع، أو المُلتزم بضمانه وفقاً للباة السابقة؛ وجب الضمان على الدولة؛ وذلك ما لم يثبت أنّ المُصاب، أو أحداً من ورثته قد أدّى بخطئه إلى عدم معرفة المسئول، أو الضامن". وتنصّ المادة 260 مدني كويتي على أنّه: "1- إذا وُفّت الدولة الدية إعمالاً لحكم المادة 256، حلّت محلّ المضرور في حقّه فيها قبّل من يلتزم به قانوناً. 2- ويكون للدولة في رجوعها بالدية امتياز المبالغ المُستحقّة للخزانة العامّة على جميع أموال من يلتزم بها".

5 قرار رقم 26، بتاريخ: 19/12/1992.

وفي الوقت ذاته أفتت بأنّه: "إذا ارتكب عامل في الدولة، أو المؤسسة الرسمية، أو الخاصّة جناية ناشئة عن طبيعة عمله بلا إهمال، أو تقصير منه؛ فتحمّل الدية خزينة الدولة، أو المؤسسة التابع لها". قرار رقم 26، بتاريخ: 19/12/1992.

في حين أن التعويض في صورتيه (المادي والمعنوي) يجب على مُحْدِث الضرر وحده، يستوي في ذلك الأضرار الواقعة على سلامة الغير في جسده أو ماله، حتى ولو صدر هذا الفعل الضار من عديم أهليّة، أو من ناقصها (المادتان: 256؛ 278 مدني)<sup>1</sup>.

ثانياً: المُستفيد من الضمان: تلتقي كُلٌّ من الدّية الشرعية والتعويض في أن مبلغ الضمان يثبت في كُلِّ منهما حصراً للمضور (المجنّي عليه) في حال كانت الجناية على ما دون النفس. ولكنها يفترقان بشكل جذريّ في حال كانت الجناية على النفس، إذ يثبت مبلغ الدّية حصراً لورثة المضور (المجنّي عليه) فقط. أمّا فيما يتعلّق بالتعويض في إطار القانون الوضعيّ فالملاحظ أن دائرة التعويض أكثر اتساعاً في ظله منها في إطار الشريعة الإسلامية. مع مُراعاة أن هذه الدائرة تختلف في إطار التعويض عن الأضرار الماديّة عنها في إطار التعويض عن الأضرار المعنويّة: فالمُستفيد من التعويض فيما يخص الأضرار الماديّة هم ورثة المضور ومن كان يُعيلهم، شريطة إثبات أن المضور كان يُعيل الشخص المُطالب بالتعويض، وراثاً كان أم غير وارث. أمّا المُستفيد من التعويض عن الأضرار المعنويّة فهم الأزواج والأقربون من الأسرة<sup>2</sup> (م/267 مدني)<sup>3</sup>. ومن هنا، فإن مقدار التعويض المُقرّر وفقاً لأحكام المادتين (267؛ 274 مدني) يختلف باختلاف الأشخاص المُستحقّين له، بالنظر إلى درجة ما أصابهم من ضرر بسبب فقد المضور (المجنّي عليه)، وذلك وفق معيار ذاتيّ، دون أدنى نظر لكون المضور وراثاً أم لا، وإن كان وراثاً فلا يرتبط المقدار الذي يستحقّه بمقدار حصّته الإرثية؛ وذلك لكون التعويض المُستحقّ ما هو إلّا تعويض عن ضرر شخصي.

بيد أن الفارق الأهم بين الدّية الشرعية والتعويض يتجسّد في أن مبلغ الدّية الشرعية يُعدّ جزءاً

1 أمّا الاستثناء الوارد في إطار المادة 288 مدني فهو استثناء احتياطيّ جوازيّ لقاضي الموضوع، مع مُراعاة أنه يثبت لمن أدّى الضمان بمُوجب هذا الاستثناء أن يرجع بما أدّى على مُحْدِث الضرر. تنصّ المادة 288 مدني على أنه: "1 - لا يُسأل أحد عن فعل غيره، ومع ذلك، فللمحكمة - بناءً على طلب المضور إذا رأت مُبرّراً - أن تُلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر: (أ) من وجبت عليه قانوناً، أو اتفاقاً، رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة: بسبب قصّره، أو حالته العقليّة، أو الجسميّة، إلّا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان لا بُدّ واقعا، ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية. (ب) من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعليّة في رقابته وتوجيهه، ولو لم يكن حُرّاً في اختياره، إذا كان الفعل الضارّ قد صدر من التابع في حال تأديبه وظيفته، أو بسببها. 2 - لمن أدّى الضمان أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به".

2 يُقصد بالأقربين من الأسرة أقارب المُتوفّي، سواء من طريق الرقابة المُباشرة أم غير المُباشرة، م. 34؛ 35 مدني. رَ تمييز حقوق (ه.ع.) 2007/1306، تاريخ الفصل: 2007/12/5، منشورات قسطاس؛ تمييز حقوق (ه.ع.) 2012/3615، تاريخ الفصل: 2013/5/9، منشورات قسطاس؛ تمييز حقوق (ه.ع.) 2016/1937، تاريخ الفصل: 2016/11/15، منشورات قسطاس.

3 تمييز حقوق (ه.ع.) 2005/3386، تاريخ الفصل: 2006/3/15، منشورات قسطاس (الحكم بالتعويض عن الأضرار المعنويّة لأشقاء أخت تُوفّيّت نتيجة حادث سير؛ على الرغم من كونهم من غير ورثتها). تقول المحكمة: "إنّ المُستفاد من حُكم هذه المادة [م/267 مدني] أنّها لم تحصر المُضّرّين بالورثة الشرعيين، وإنّما حدّدت المُضّرّين بالأزواج والأقربين من الأسرة. وبما أنّ المُميّز ضدّهم المُدّعين هم أشقاء المُتوفّيّة [والصواب: المُتوفّة] لذلك فهم من عداد الأقربين من الأسرة". رَ المعنى عينه: تمييز حقوق (ه.ع.) 2007/1306، تاريخ الفصل: 2007/12/5، منشورات قسطاس؛ تمييز حقوق 2010/4509، تاريخ الفصل: 2011/3/6، منشورات قسطاس؛ تمييز حقوق 2013/4016، تاريخ الفصل: 2014/3/23، منشورات قسطاس.

من تركة المضرور المتوفى (المجني عليه)<sup>1</sup>، خلافاً لمبلغ التعويض الذي لا يُعدُّ جزءاً من تركته<sup>2</sup>، بل هو تعويض عن ضرر شخصيٍّ ثبت رأساً في ذمّة الشخص المطالب به<sup>3</sup>. وينبغي على هذا المبدأ جملةً من النتائج، أهمها:

1 الشيخ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 325. جاء في الميسوط: "إنّ الدية تجب للمقتول حتّى أنّه يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه، ثمّ يخلفه الوارث". السرخسي، مرجع سابق، ج. 26، ص 114؛ فالح الصغير، أحكام الدية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 164.

وهذا عين ما تذهب إليه دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية، إذ تقول: "تدخل الدية في تركة المقتول، وتجري عليها أحكام التركات الشرعية". قرار رقم 12، بتاريخ: 23/6/1988. ر. المعنى نفسه: قرار رقم 129، بتاريخ: 23/7/2009، قرار رقم 159، بتاريخ: 23/12/2010.

2 ومن هنا، فلا تتفق مع قرار الأكثرية للهيئة العامة لمحكمة التمييز الموقرة (تميز حقوق (ه.ع.) 49/2002، تاريخ الفصل: 25/4/2002، منشورات قسطاس) عندما حكمت للحمل المستكن بمبلغ تعويض نتيجة وفاة الأب إثر حادث سير؛ ذلك أنّ الحمل المستكن وإن كان يثبت له الحق في الدية الشرعية لكونها جزءاً من تركة المتوفى، إلاّ أنّه لا يثبت له بعد ولادته الحق في المطالبة بالتعويض عن فقد والده نتيجة حادث سير؛ بالنظر إلى أنّ المشرع أثبت للحمل المستكن أهلية وجوب ناقصة قرّر له بموجبها بعض الحقوق استثناءً كالإرث والوصية، دون غيرها من الحقوق التي تحتاج إلى قبول كالمهبة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنّ العبرة في استحقاق التعويض إنّما تكون بوقت وقوع الفعل الضارّ، وبما أنّ الجنين انفصل عن أمّه بعد وفاة الأب، فبيّنتي على ذلك أنّه يُعدُّ شخصاً طبيعياً منذ هذه اللحظة لا قبل ذلك. ر. رأي المخالفة الذي جاء فيه: "إنّ الفقه والقضاء أجمعاً على أنّ التعويض عن الفعل الضارّ هو حقّ شخصيٍّ، ولا يُعدُّ من تركة المجني عليه بعد وفاته، وأنّ هذا الحقّ ينشأ عن الفعل الضارّ من وقت وقوع الضرر... إنّ التعويض عن فقدان المجني عليه يكون للورثة والأقارب والأزواج وقت وقوع الضرر، ولا يشمل الحمل المستكن الذي لم ينفصل عن أمّه وقت الوفاة؛ لأنّ المادة 30 من القانون المدني قد عرّفت الشخص الطبيعي، ونصّت على أنّ تبدأ شخصية الإنسان بتام ولادته حياً، وتنتهي بموته، إذ منذ ولادته ثبت له أهلية الوجوب، وهي صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، إلاّ أنّ قوانين الأحوال الشخصية أقرّت للجنين وهو في بطن أمّه بعض الحقوق كحقّه في الإرث والوصية استثناءً [والصواب استثناء] من القاعدة العامة التي لا تقرّ له بأيّ حقّ... وتأسيساً على ما سلف بيانه، واستناداً إلى أنّ العبرة في استحقاق التعويض للإنسان بمعناها المتقدّم وقت وقوع الفعل الضارّ، وبما أنّ المدّعة لم تكن لها أهلية الوجوب وهي في بطن أمّها وقت وفاة والدها، ولم تنفصل عن أمّها إلاّ بعد الوفاة، فلا تُعتبر شخصاً طبيعياً؛ لأنّها فاقدة لأهلية الوجوب، وليس لها حقّ المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي والمادي".

3 تمييز حقوق (ه.ع.) 4293/2005، تاريخ الفصل: 3/4/2006، منشورات قسطاس. حيث تُؤكّد المحكمة في هذا القرار على أنّه: "يستفاد من صراحة هذا النصّ [م 274 مدني] أنّه من حقّ ورثة المتوفى المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي أصابهم نتيجة موت مورّثهم، وأنّ العلة في التعويض هي فقد الميعل وحرمانهم من هذا الميعل الذي كان يتوقّى إعالتهم والإنفاق عليهم. وحيث استقرّ الاجتهاد القضائي على أنّ التعويض الذي يُطالب به ورثة المتوفى عن الضرر الذي لحق بمورّثهم نتيجة الفعل الضارّ الذي وقع عليه استناداً لأحكام المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها بالموادّ (256؛ 266؛ 267؛ 274) من القانون المدني لا يُعتبر من تركة المتوفى، وإنّما هو ضرر شخصيٍّ؛ لأنّه لم يكن داخلياً في ذمّة قبل وفاته". وتؤكّد المحكمة في قرار آخر على أنّه: "من استقراء المادتين 2/267 و 274 من القانون المدني يتبيّن أنّ من حقّ ورثة المتوفى المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي أصابهم نتيجة وفاة مورّثهم، وضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين المذكورتين. وما استقرّ عليه اجتهاد محكمتنا بأنّ هذا التعويض ليس من تركة المتوفى؛ لأنّه لم يكن داخلياً في ذمّة المتوفى، وإنّما هو ضرر شخصيٍّ يتخلّف من شخص لآخر من أقارب المتوفى". تمييز حقوق 2991/2004، تاريخ الفصل: 15/5/2005، منشورات قسطاس. ر. المعنى ذاته: تمييز حقوق 2820/2003، تاريخ الفصل: 6/11/2003، منشورات قسطاس؛ تمييز حقوق 3235/2004، تاريخ الفصل: 11/5/2005، منشورات قسطاس؛ تمييز حقوق 2410/2006، تاريخ الفصل: 12/12/2006، منشورات قسطاس؛ تمييز حقوق 2543/2007، تاريخ الفصل: 11/2/2008، منشورات قسطاس؛ تمييز حقوق 1080/2011، تاريخ الفصل: 18/7/2011، منشورات قسطاس؛ تمييز حقوق 780/2012، تاريخ الفصل: 1/5/2012، منشورات قسطاس؛ تمييز حقوق 3615/2012، تاريخ الفصل: 9/5/2013، منشورات قسطاس؛ تمييز حقوق 4016/2013، تاريخ الفصل: 23/3/2014، منشورات قسطاس؛ تمييز حقوق 1481/2017، تاريخ الفصل: 1/8/2017، منشورات قسطاس؛ تمييز حقوق 89/2018، تاريخ الفصل: 23/1/2018، منشورات قسطاس.

**النتيجة الأولى:** إن مبلغ الدية الشرعية يُقسَّم بين ورثة المضرور (المجني عليه) وفق الأنصبة الشرعية<sup>1</sup>؛ في حين أن التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية يُحكَّم به لا على أساس الأنصبة الشرعية في الميراث، بل بقدر ما حاق بالشخص من ضرر نتيجة فقد المضرور (المجني عليه)؛ ولذا، جاز الحكم بالتعويض عن الضرر المادي، وكذا المعنوي، لغير الورثة؛ نظراً لعدم ارتباطه بأحكام الموارث الشرعية.

وسبب هذا الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يرجع إلى الاختلاف الجوهرى في علّة استحقاق الضمان، فالعلّة في استحقاق الدية الشرعية هي كون الشخص وارثاً؛ ويبتني على ذلك أن كل وارث يستحق نصيبه من الدية دون حاجة إلى إثبات أن ضرراً ما قد لحق به نتيجة فقد المضرور (المجني عليه)، أي أن استحقاق الدية الشرعية يرتبط بمعيار موضوعي محض. ولعلّ السبب في ذلك يعود إلى أن الحكم بالدية يأتي في مقابلة الدم وإطفاء غيظ المجني عليه، أو ورثته الشرعيين، ففيها معنى المواساة<sup>2</sup>؛ ومن ثمّ، تثبت الدية بمجرد الاعتداء على الإنسان في سلامة جسده، دون حاجة لإثبات أي ضرر آخر. وفي المقابل فإنّ العلّة في استحقاق التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية هي وقوع الضرر؛ ومن هنا، يتحتّم على المطالب بالتعويض إثبات أن ضرراً ما قد أصابه نتيجة فقد المضرور (المجني عليه)<sup>3</sup>؛ ذلك أن التعويض مُقرّر لرفع الضرر وإزالته، مادياً كان أم معنوياً؛ وبالتالي، لا يُستحقّ إلا بإثبات الضرر.

**النتيجة الثانية:** وبالنظر إلى أن الدية تُعدّ جزءاً من تركة المتوفّي (المجني عليه) فيجوز لدائني هذا المضرور (المجني عليه) التنفيذ على مبلغ الدية<sup>4</sup>. وذلك خلافاً لمبلغ التعويض إذ لا يجوز لدائني ورثة المضرور (المجني عليه) التنفيذ عليه؛ كونه ليس جزءاً من تركة مدينهم المتوفّي.

**النتيجة الثالثة:** عدم جواز الجمع بين مبلغ الدية والقصاص<sup>5</sup>؛ وبالتالي فإنّه في حال إيقاع القصاص بمُحدث الضرر (الجاني) في الجناية العمد على النفس، أو ما دونها، فلا يجوز للمضرور (المجني عليه)،

1 وقد اعتنى المشرّع الكويتي بالتأكيد على هذه المسلمة، إذ تنصّ المادة 250 مدني كويتي على أنه: "إذا استُحقت الدية عن فقد النفس، يتقاسمها الورثة وفقاً للأنصبة الشرعية".

2 عباس المتوكل، الدرر المضيئة في أحكام الدية والأروشات: الاعتداء على النفس وما دون النفس، ط. 1، دار الكتب البيئية، صنعاء، 2010، ص 106.

3 تمييز حقوق 480/2006، تاريخ الفصل: 28/2/2007، منشورات قسطاس (الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بالديني المتوفّي وأخته نتيجة وفاته إثر حادث سير؛ بعد أن ثبت للمحكمة بأنّ المتوفّي كان يتولّى إعالتهم والإنفاق عليهم). رَ المعنى نفسه: تمييز حقوق 921/2007، تاريخ الفصل: 28/8/2007، منشورات قسطاس.

4 عوض إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلاميّ المقارن، ط. 1، دار الهلال، بيروت، 1986، ص 588.

5 وهذا مُلاحظ في الفتاوى الصادرة عن دائرة الإفتاء العامّ في المملكة. حيثُ تُؤكّد على أنّهُ: "لا تجب دية للمقتول عمداً إذا اقتُص من قاتله؛ إذ لا يُجمع شرعاً بين الدية والقصاص". قرار رقم 12، بتاريخ: 23/6/1988. رَ المعنى ذاته: قرار رقم 129، بتاريخ: 23/7/2009.

أو ورثته - بحسب الحال - المطالبة بالدية الشرعية. ذلك أن القصاص يُعدُّ عقوبة أصلية للجناية العمد على النفس، أو ما دونها، أمَّا الدية التي تحلُّ محلَّ القصاص عند العفو عن الجاني والتصالح على مبلغ الدية، فتُعدُّ عقوبة بديلة، لحلَّ الدية محلَّ هذه العقوبة الأصلية (القصاص)<sup>1</sup>. حين أنَّه في إطار القانون الوضعيَّ يجوز الجمع بين مبلغ التعويض (الحقَّ الشخصيِّ) والعقوبة؛ بالنظر إلى اختلاف الأساس الذي يقوم عليه كلُّ منهما؛ فالتعويض إنَّما هو حقُّ شخصيُّ يثبت للمضرور (المجني عليه)، أو ورثته، أمَّا العقوبة فهي حقُّ للمجتمع.

ومن المُستغرب في هذا المقام أنَّ المُشرِّع قد عمد إلى تقنين جزئيٍّ لأحكام الجنايات على النفس؛ فقتنَّ الشقَّ الخاصَّ بالديات منها وعزف عن تقنين الشقَّ الخاصَّ بالقصاص<sup>2</sup>، فقانون العقوبات رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته لا يعرف البتَّة نظام الحدود والقصاص المعروف في الشريعة الإسلامية. فأضحينا أمام حالة قانونية فريدة من نوعها تُثير إشكالية قانونية غريبة، وهي أنَّه إذا جنى شخص على آخر، وحُكِّم عليه بعقوبة، سندًا لأحكام قانون العقوبات، كالسجن مثلاً، فهل يثبت للمضرور (المجني عليه)، أو ورثته، هنا، المطالبة بمبلغ الدية الشرعية، على الرغم من إيقاع عقوبة تعزيرية بحقِّ مُحدث الضرر (الجاني)؟ الذي يبدو أنَّه يجوز هذا الجمع بين مبلغ الدية الشرعية والعقوبة، لا بل حتى مع التعويض (الحقَّ الشخصيِّ)<sup>3</sup>. ولعلَّ السبب في ذلك يرجع إلى الاختلاف الجوهرية في الفلسفة التي تقوم عليها الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية عنها في القانون الوضعيِّ. فالجنايات في إطار الشريعة الإسلامية يجتمع فيها دوامًا حقَّان: حقُّ الله تعالى وحقُّ للمضرور (المجني عليه)، مع ملاحظة أنَّ هذين الحقَّين يغلب أحدهما على الآخر تبعًا لكون الجناية تُشكِّل حدًّا من حدود الله تعالى أمَّ قِصاصًا: فأما الحدود فإنَّ حقَّ الله تعالى يكون فيها هو الغالب، ومن ثمَّ، فلا يُؤثِّر نزول المضرور (المجني عليه) عن حقِّه في إيقاع الحدِّ على مُحدث الضرر (الجاني)؛ كون الحدِّ ثبت حقًّا لله تعالى؛ فلا يملك أحد أن ينزل عن حقِّ الله تعالى. وفيما يخصُّ الجناية على النفس وما دونها فإنَّ حقَّ العبد فيها هو الغالب، ومن ثمَّ، جاز له النزول عن القصاص في الشريعة الإسلامية لغلبة حقِّ العبد في القصاص، أمَّا حقُّ الله تعالى فيترك لولي الأمر إيقاع العقوبة التعزيرية التي يراها مناسبة على الجاني، حتَّى مع عفو الجاني، أو أوليائه. فهذا التصوُّر للجريمة، ومن ثمَّ، للعقوبة، في ظل الشريعة الإسلامية السمحاء غير قائم في إطار القانون

1 الإمام مُحَمَّد أبو زهرة، العُقوبة، مرجع سابق، ف. 399، ص 508؛ فالح الصغير، أحكام الدية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 29.

2 ونأمل من المُشرِّع أن يعتمد إلى استبدال أحكام الحدود والقصاص بأحكام قانون العقوبات الحالي، على غرار المُشرِّعين السعودي والسوداني واليميني، الذين كانوا أكثر منطقيًا مع منظومتهم التشريعية؛ إذ عمدوا إلى تقنين أحكام الحدود والقصاص إلى جوار أحكام الديات، فأحسنوا.

3 ومع ذلك فإنَّ المنطق يقضي بعدم جواز المطالبة بالدية الشرعية إذا نفذت عقوبة الإعدام بحق القاتل عمدًا، لا بالنظر إلى أنَّ عقوبة الإعدام تقابل القصاص، لاختلاف الفلسفة بين كلا المفهومين، ولكن بالنظر إلى وحدة النتيجة في كلتا الحالتين.

الوضعيّ، ففي ظلّ هذا الأخير فإنّ العقوبة يجتمع فيها حقّان حقّ للفرد المضرور (المجني عليه) وحقّ للمجتمع، ولكن دون أن يكون أحد هذين الحقّين غالباً على الآخر، بل كلاهما حقّ قائم بذاته، ومن ثمّ، فإنّ المضرور (المجني عليه) يملك النزول عن حقّه الشخصي (التعويض) دون أن يحول هذا النزول من إيقاع العقوبة بحقّ مُحدث الضرر (الجاني) من قبل السلطة العامّة؛ صوتاً لحقّ المجتمع، الذي لا يملك أحد النزول عنه. ولذا، كانت العقوبات في إطار قانون العقوبات أقرب إلى أن تكون صورة من صور التعازير.

### المطلب الثاني: مقدار الضمان

إنّ الدّيّة مُقدّرة مُقدّماً من قبل الشارع الحكيم، الذي حدّد مقدارها وفق معيار موضوعيّ ثابت؛ فالشريعة الإسلاميّة اعتمدت مبدأ التسعير الإلزاميّ عند تحديد مبلغ الدّيّة والأروش<sup>1</sup> المُقدّرة فيما يقع من جنائيات على النفس، أو ما دونها، وكذا، حكومة العدل التي يُشترط فيها أن تكون مُنسجمة مع المقادير الشرعيّة الضابطة لمقادير الدّيّة. ويتّني على ذلك أنّ الشريعة الإسلاميّة تسلب القاضي سلطته التقديرية في تحديد مقدار الدّيّة والأروش المُقدّرة؛ وذلك بالنظر إلى أنّ مقدار الدّيّة يُفترض فيه من وجهة نظر الشارع الحكيم أنّه يُغطّي الأضرار كافّة التي حاقت بالمضرور (المجني عليه)، أو ورثته الشرعيين؛ ومن ثمّ، فلا يجوز المطالبة بالزيادة عليها، تحت أيّ مُسمّى كان (خلافاً للصالح الذي يمكن أن يزيد)؛ وبذا أقامت الشريعة السمحة مُساواة بين المجني عليهم كلّهم أجمعين وطرحت جانباً الاعتبارات الشخصية في إطار الجنائيات التي تمسّ الإنسان في سلامة جسده.

وبعبارة أخرى، فإنّ الشارع الحكيم لاحظ عندما وضع مقدار الدّيّة أنّه كافٍ لإزالة كافّة الأضرار الناجمة عن الجناية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الحكم بمبلغ الدّيّة الشرعيّة لا يحول دون المطالبة بأيّ مبالغ ماليّة تكبدها المضرور (المجني عليه)، أو ورثته، كنفقات العلاج، وأجور الأطباء، والإقامة في المستشفى<sup>2</sup>.

1 يُعرّف الأروش بأنّه: "المال الواجب في الاعتداء على ما دون النفس". المتوكّل عبّاس، الدرر المضيئة في أحكام الدّيّة والأروشات: الاعتداء على النفس وما دون النفس، مرجع سابق، ص 59.

2 الشيخ مُصطفى الزرقا، الفعل الضارّ والضمان فيه: دراسة وصياغة قانونيّة مُؤصّلة على نصوص الشريعة الإسلاميّة وفقهها، انطلاقاً من نصوص القانون المدني الأردنيّ، ط. 1، دار القلم، دمشق، 1988، ص 137-138؛ عوض إدريس، الدّيّة بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلاميّ المُقارن، مرجع سابق، ص 571.

وقد حرص واضع القانون المدني العربيّ المُوحّد على التأكيد على هذا المعنى: تنصّ المادة 274 مدني، عربيّ موحّد على أنّ: "1- الجنائيات على النفس وما دونها تُطبّق عليها الأحكام العامّة للفعل الضارّ، كأحكام المباشرة والتسبّب وتعدّد المسؤولين. 2- أمّا الضمان الماليّ فتطبّق فيه أحكام الدّيّات والأروش وحكومة العدل، كما هو مُقرّر في الفقه الإسلاميّ، مُضافاً إليها نفقات العلاج الضروريّ، وما فاتته من كسب. ويعود إلى المحكمة تقدير ما يجب أن يتحمّله المسؤول بالتعويض الماليّ من ذلك".

وذلك خلافاً لما عليه الحال في القوانين الوضعيّة التي ربطت تقدير التعويض باعتبارات شخصيّة، فنجم عن هذه السياسة التشريعيّة تفاوت في مقادير التعويض. فالتعويض في إطار القانون الوضعي يخضع لمعيار ذاتي، فيختلف باختلاف الأشخاص، لا سيما إن تعلّق بالأضرار المعنويّة.

وترتيباً على ذلك، فإنّ التعويض المقرّر وفق المادتين (267؛ 274 مدني) يُحكّم به زيادة على مبلغ الدّيّة الشرعيّة، وكأنّه جزاء مدنيّ إضافي، فرضه المشرّع على محدث الضرر (الجاني).

## المبحث الثاني: خروج المشرّع في أحكام الديات عن الأحكام العاقبة النازمة للمسؤوليّة عن

### الفعل الضارّ

إنّ تنظيم المشرّع لمسألة من المسائل في إطار أحكام خاصّة، وهي في الأصل تدخل في إطار القواعد العامّة، يُنبئ عن رغبة المشرّع من هذا التنظيم الخاصّ في الخروج عن القواعد العامّة. ومن هنا، فإنّ تنظيم المشرّع لأحكام الديات والأروش، وهي صورة من صور الفعل الضارّ التي تحكمها المواد (256 مدني) وما بعدها، فيه دلالة واضحة تكشف عن رغبة المشرّع في الخروج عن هذه القواعد العامّة، وصورة هذا الخروج تتجسّد بشكل رئيس في رغبة المشرّع في الجمع بين مبلغ الدّيّة الشرعيّة ومبلغ التعويض عن الأضرار الماديّة التي يحصل عليها المضرور (المجني عليه)، أو ورثته، أو من كان يُعيلهم (المطلب الأوّل)، وبما أنّ هذا الجمع بين المبلغين يُمثّل استثناءً من القواعد العامّة، لذا وجب عدم التوسع فيه، أو القياس عليه<sup>1</sup>؛ وذلك بالنظر إلى أنّ الأصل العامّ هو تطبيق القواعد العامّة النازمة للفعل الضارّ على مسائل الديات والأروش، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ما ورد من أحكام تفصيليّة خاصّة، أمّا فيما وراء ذلك من أحكام فتطبّق بشأنه القواعد العامّة النازمة للمسؤوليّة عن الفعل الضارّ، كعدم جواز الجمع بين مبلغ الدّيّة الشرعيّة ومبلغ التعويض عن الأضرار المعنويّة التي يحصل عليها المضرور (المجني عليه)، أو الأزواج والأقربون من الأسرة، وكذا، وجوب الانتقاص من مقدار الدّيّة بما يتناسب والفعل الضارّ الذي أتاه المضرور، إذا أسهم بفعله الضارّ في إحداث الضرر، أو زاد فيه (م 264؛ 261 مدني) (المطلب الثاني)<sup>2</sup>.

### المطلب الأوّل: مدى جواز الجمع بين مبلغ الدّيّة الشرعيّة والتعويض عن الأضرار الماديّة

اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة الجمع بين الدّيّة الشرعيّة والتعويض، بين مؤيّد ومعارض<sup>3</sup>. وأياً ما كان عليه شأن هذا الخلاف، فقد تبنى المشرّع الأردني وجهة النظر المحيضة لهذا

1 جرياً مع القاعدة الفقهيّة القاضيّة بأنّ: "ما ثبت على خلاف القياس، فغيره لا يُقاس عليه" م 221 مدني.

2 هذا، وقد حرص المشرّع الكويتي، وكذا واضع القانون المدني العربيّ الموحّد، على تكريس هذه المعاني، خلافاً للمشرّع الأردني: تنصّ المادة 261 مدني كويتي على أنّه: "تسري على ضمان أذى النفس أحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع فيما لا يتعارض مع الأحكام الخاصّة به، والواردة في هذا الفرع". رآفام 274 مدني، عربيّ موحّد.

3 ومن أولئك الذين يرون جواز الجمع بين مبلغ الدّيّة ومبلغ التعويض: الشيخ علي الخفيف - رحمه الله - الضمان في الفقه الإسلاميّ، مرجع سابق، ص 310-312. خلافاً للشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله - الذي يرى بعدم جواز إضافة أيّ تعويض آخر فوق الدّيّة. الفعل الضارّ والضمان فيه: دراسة وصياغة قانونيّة مؤصّلة على نصوص الشريعة الإسلاميّة وفقهاها، انطلاقاً من نصوص القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 126.

الجمع<sup>1</sup>، وتلك سياسة تشريعية نجد أساسها فيما يُعرَف في علم الأصول بالمصالح المرسلّة؛ فقدّر المُشرّع أنّ الجمع بين الدّية والتعويض مسألة تُملّئها مصلحة زمنيّة جديرة بالملاحظة<sup>2</sup> (أولاً). كما يُثبِت المُشرّع أيضًا، للورثة الشرعيين للمضور (المجني عليه) الذي بقي على قيد الحياة، وكذا، للأشخاص الذين كان يتولّى إعالمتهم، المطالبة بالتعويض إذا أثبتوا أنّ الاعتداء على المضور (المجني عليه) قد ترتّب عليه فقدانهم كليًا، أو جزئيًا للإعالة التي كانوا يحصلون عليها سابقًا قبل الجناية. ومن باب أولى، إذا أدّت الجناية إلى وفاة المضور (المجني عليه)، فيثبت لورثته ولمن كان يُعيلهم المطالبة بالتعويض عن فقدانهم الحقّ في الإعالة (ثانيًا)، وسنورد تفصيل الأمرين فيما يلي:

أولاً: إجازة المُشرّع صراحة الجمع بين الدّية الشرعيّة والتعويض: إنّ الذي يظهر أمام صراحة النصوص القانونيّة (م 273؛ 274 مدني) أنّ من حقّ المضور (المجني عليه)، أو ورثته الشرعيين الجمع بين الدّية ومبلغ التعويض؛ إذ لا مساع للاجتهاد في مورد النصّ (م 2/2 مدني).

هذا مع مُراعاة أنّ المحاكم النظاميّة هي صاحبة الاختصاص في الحكم بالتعويض؛ في حين أنّ المحاكم الدينيّة هي صاحبة الاختصاص في الحكم بالديّات سندًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (105) من الدستور<sup>3</sup>، وهو ما تؤكّده المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعيّة<sup>4</sup>.

وبناءً على ذلك، فإنّ للمضور (المجني عليه)، أو ورثته رفع دعويين الأولى أمام المحاكم النظاميّة

1 وقد انعكس أثر هذا الخلاف الفقهيّ على التشريعات العربيّة، فبعضها أجاز هذا الجمع صراحة، كالمشرّع الكويتيّ والقطريّ: تنصّ المادة 248 مدني كويتي، على أنّه: "إذا كان الضرر واقعًا على النفس، فإنّ التعويض عن الإصابات ذاتها يتحدّد طبقًا لقواعد الدّية الشرعيّة، من غير تمييز بين شخص وآخر، وذلك دون إخلال بالتعويض عن العناصر الأخرى للضرر على نحو ما تُقرّره المادة السابقة". كما تنصّ المادة 259 مدني كويتي على أنّه: "لا يحول استيفاء الدّية - باعتبارها ضامنًا عن أذى النفس - دون حقّ المضور في الرجوع بالتعويض عن المضارّ الأخرى على من يلتزم به وفقًا لأحكام المسئوليّة عن العمل عن المشروع، ما لم يثبت أنّه نزل عن حقه فيه". وهذا النصّ الأخير تبنّاه المُشرّع القطريّ بحرفه عن المُشرّع الكويتيّ م 218 مدني قطري.

في حين أنّ بعض التشريعات العربيّة الأخرى قيّدت هذا الجمع، فجعلته محصورًا بالمضور (المجني عليه) نفسه، كالمشرّع السودانيّ واليمنيّ: إذ تنصّ المادة 157 مدني سوداني على أنّه: "يجوز للمضور فوق ما يجب له في حالة الدّية، أن يُطالب بالتعويض عن أيّ ضرر آخر يلحق به". كما تنصّ المادة 353 مدني يمني على أنّ: "الدّية والأرش عقوبة عن الجنايات، ولا يمنع ذلك من الحكم للمضور بالتعويض عن الأضرار التي أصابته بسبب الجناية نفسها في حدود القانون".

وطائفة ثالثة من التشريعات، حظرت الجمع بين الدّية والتعويض، ما لم يُتفق على خلاف ذلك، كالمشرّع الإماراتي: تنصّ المادة 299 مدني إماراتي على أنّه: "يلزم التعويض عن الإيذاء الذي يقع على النفس. على أنّه في الحالات التي تُستحقّ فيها الدّية، أو الأرش، فلا يجوز الجمع بين أيّ منها وبين التعويض، ما لم يُتفق الطرفان على غير ذلك".

2 المُذكرات الإيضاحيّة للقانون المدني الأردنيّ، إعداد المكتب الفنيّ لنقابة المحامين، ج. 1، عمّان، 2000، ص 316.

3 تنصّ الفقرة الثانية من المادة 105 دستور على أنّ: "للمحاكم الشرعيّة وحدها حقّ القضاء وفق قوانينها الخاصّة في الأمور الآتية... 2- قضايا الدّية إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين، أو كان أحدهما غير مسلم، ورضي الفريقان أن يكون حقّ القضاء في ذلك للمحاكم الشرعيّة". كما تنصّ المادة 106 دستور على أنّ: "تُطبّق المحاكم الشرعيّة في قضائها أحكام الشرع الشريف".

4 تنصّ الفقرة الحاديّة عشرة من المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعيّة على أنّ: "تنظر المحاكم الشرعيّة وتفصل في الموادّ التالية... 11 - طلبات الدّية والأرش إذا كان الفريقان مسلمين، وكذلك إذا كان أحدهما غير مسلم ورضيًا أن يكون حقّ القضاء في ذلك للمحاكم الشرعيّة".

للمطالبة بالتعويض؛ والثانية أمام المحاكم الدينية للمطالبة بالدية الشرعية. وإذا ما صدر حكم في إحدى هاتين الدعويين فلا يكون له قوة القضية المقضية أمام الأخرى.

ويتضح من نص المادة (273 مدني) أن واضع القانون المدني يثبت للمضور (المجني عليه)، أو لورثته - بحسب الحال - الحق في الدية الشرعية سواء أوقعت الجناية على النفس، أو على مادونها. تنص المادة (273 مدني) على أن: "ما يجب من مال، في الجناية<sup>1</sup> على النفس وما دونها<sup>2</sup>، ولو كان الجاني غير مميّز<sup>3</sup>، هو على العاقلة، أو الجاني، للمجني عليه، أو ورثته الشرعيين، وفقاً للقانون".

وتأكيداً للقواعد العامة، فإن الحق في الدية الشرعية يثبت حتى ولو كان محدث الضرر (الجاني) عديم الأهلية؛ ومن ثم، تجب الدية دون تفریق بين كون محدث الضرر (الجاني) صغيراً أم كبيراً، مميّزاً أم غير المميز، مجنوناً أم عاقلاً<sup>4</sup>.

كما تنص المادة (274 مدني) على أنه: "رغماً عما ورد في المادة السابقة، كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتل، أو جرح، أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه، أو ورثته الشرعيين، أو لمن كان يعولهم، وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار".

ويظهر بجلاء من خلال هذا النص أن المشرع يسمح صراحة للمضور (المجني عليه)، وكذا،

1 كان قميناً بالمشرع تقييد الجناية بالجناية غير العمد؛ ذلك أن دية الجناية العمد، عند عدم القصاص، إنما تجب في مال الجاني وحده، دون عاقلته. عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، م. 2، مرجع سابق، ف. 208، ص 146. جاء في تبين الحقائق: "إن العاقلة تتحمل عن القاتل تخفيفاً عنه؛ وذلك يليق بالمخطئ لأنه مغدور، دون المتعمد لأنه يوجب التغليب". الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج. 6، مكتبة امدادية ملتان، باكستان، ص 138.

وقد أكدت دائرة الإفتاء العام في المملكة على هذه المعاني في أكثر من قرار: قرار رقم 12، بتاريخ: 1988/6/23. حيث تقول في هذا القرار: "يؤكد المجلس أن دية الخطأ وشبه العمد تكون على عاقلة القاتل، وأما دية العمد فيتحمّلها القاتل". ر. أيضاً، المعنى عينه: قرار رقم 26، بتاريخ: 1992/12/19؛ قرار رقم 129، بتاريخ: 2009/7/23.

2 يقول الشيخ الزرقا - رحمه الله: "إن عبارة (وما دونها) أي ما دون النفس، تقضي بأن كل ما يلزم الفاعل من مال، مهياً قل، تُكلف به العاقلة. وهذا غير مقبول فقهاً، فإن العاقلة لا تتحمل موجب الجنايات الصغيرة من الأروش الضئيلة، بل هو على الجاني وحده". الفعل الضار والضمان فيه: دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفقهاها، انطلاقاً من نصوص القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 132.

ومن جانبها تؤكد المحاكم الشرعية على أنه لا يثبت للجاني أن يرجع على عاقلته فيما هو أقل من ثلث الدية. ر. مثلاً: استئناف شرعي، عآن، رقم 2009/2101، تاريخ الفصل: 2009/8/31.

3 يقول الشيخ الزرقا - رحمه الله: "يلاحظ على صياغة هذه المادة أن عبارة (... ولو كان الجاني غير مميّز...) هي تكرار للمبدأ العام في المسؤولية عن الفعل الضار في الفقه الإسلامي، وهو أن هذه المسؤولية لا تتأثر بعدم التمييز، كما صرّحت به المادة (256)... لذا أرى لزوم حذف عبارة (ولو كان الجاني غير مميّز)". الفعل الضار والضمان فيه: دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفقهاها، انطلاقاً من نصوص القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 132.

4 إن الاعتداء الذي يقع من عديم الأهلية، أو ناقصها إما أن يكون اعتداءً على المال، وهنا يكون الضمان من ماله هو، م 256؛ 278 مدني؛ وإما أن يكون اعتداءً على النفس، فهنا لا يُقتض مناهم؛ لعدم نهوض قصد صحيح، أو إرادة حرة فيهم، وإنما تثبت الدية، ولا يدفعها عديم الأهلية، أو ناقصها، بل تدفعها العاقلة. ر. ذلك تفصيلاً: الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ف. 422 - 435، ص 302 - 312؛ السيد سابق، فقه السنة، م. 2، مرجع سابق، ص 334، 352، حاشية رقم 6.

ورثته الشرعيين، أو لمن كان يُعليهم وحُرِّموا من الإعالة بسبب الفعل الضارّ، بالجمع بين مبلغ الدية الشرعية والتعويض. يستوي في ذلك بقاء المضرور (المجني عليه) على قيد الحياة أم وفاته.

وبعبارة أخرى، إذا بقي المضرور (المجني عليه) على قيد الحياة بعد الاعتداء عليه في سلامة جسده، جاز له المطالبة بمبلغ الدية الشرعية والتعويض. وحقّ المضرور (المجني عليه) في المطالبة بتعويض الأضرار التي حاقت به نتيجة الاعتداء عليه في سلامة جسده ما هو إلا تأكيد للقواعد العامة (م 256؛ 266 مدني)؛ ولذا، فقد كان حرياً بالمشرع الاستغناء عن عبارة "عمّا أحدثه من ضرر للمجني عليه"؛ فهذا التعويض الذي يلتزم محدث الضرر (الجاني) بأدائه للمضرور (المجني عليه) تحكّمه القواعد العامة.

ثانياً: جواز التعويض عن فقدان الحقّ في الإعالة: لم يعمد المشرع إلى وضع تعريف لمفهوم الإعالة<sup>1</sup>، ويمكن أن نستخلص التعريف الذي أراده المشرع من خلال نصّ المادة (274 مدني)، ونعرّف الإعالة بأنّها: أن يتولّى شخص الإنفاق على غيره سواء أكان مُلزماً قانوناً في هذا الإنفاق<sup>2</sup> أم مُتبرّعاً. ومن ثمّ، فإنّ مفهوم الإعالة لا يقتصر على الإنفاق بناءً على إيجاب من المشرع، كإنفاق الزوج على زوجته، أو الأب المُوسر على أبنائه الذين ليس لهم مال. بل يشمل، أيضاً، الإنفاق تبرّعاً، أي دون أن يكون المُعيل مُلزماً قانوناً بإعالة من يُنفق عليه، كالإنفاق على شخص لا تربطه بالمُعيل أي وشائج قرى كالفقير المحتاج. وعلّة هذا التوسّع في مفهوم الإعالة الذي تمّ بسطه هو أنّ المشرع سمح لكلّ من فقد الحقّ في الإعالة بسبب الجناية التي لحقت بالمضرور (المجني عليه) المطالبة بالتعويض؛ إذ عبّر عن ذلك بقوله: "أو لمن كان يعولهم، وحُرِّموا من ذلك بسبب الفعل الضارّ"<sup>3</sup>، ولم يقل "أو لمن كانت تجب عليه إعالتهم قانوناً"؛ ممّا يُستفاد منه رغبة المشرع في التوسّع في مفهوم الإعالة<sup>4</sup>.

1 تمّ البحث في القوانين ذات الصلة، ولم يتمّ العثور على تعريف لمفهوم الإعالة، لا سيّما القوانين الآتية: القانون المدني؛ مجلّة الأحكام العدلية؛ قانون الأحوال الشخصية؛ قانون العمل؛ قانون الضمان الاجتماعي، وكذا، في إطار القوانين الخاصّة المُنبثقة عن هذه القوانين والأنظمة والتعليقات الصادرة بموجبها.

2 القاعدة أنّ نفقة كلّ إنسان من ماله، باستثناء الزوجة، فقط، فنقتها في مال زوجها، ولو كانت مُوسرة. تنصّ الفقرة الأولى من المادة 59 أحوال شخصية على أنّ: "نفقة كلّ إنسان في ماله، إلا الزوجة، فنقتها على زوجها، ولو كانت مُوسرة".

ومن الحالات التي يُلزم فيها الشخص قانوناً بالإنفاق على غيره: إلزام الأب المُوسر القادر على الكسب بالإنفاق على أبنائه إن لم يكن لهم مال م 187 أحوال شخصية. وكذا، إلزام الولد المُوسر القادر على الكسب بالإنفاق على والديه الفقيرين، م 197 أحوال شخصية. وأيضاً، إلزام الورثة المُوسرين - كلٌّ بحسب حصّته الإرثية - بالإنفاق على الصغار الفقراء وعلى كلّ كبير فقير عاجز عن الكسب، م 198 أحوال شخصية.

3 جريباً مع القاعدة الفقهية القاضية بأنّ: "المُطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصّاً، أو دلالة" م 218 مدني.

4 وقد انتقد الشيخ الزرقا هذا التوسّع من قبل المشرع في مفهوم الإعالة، إذ يقول - رحمه الله: "حكّم هذه المادة [م 274 مدني] يحتاج من الناحية الشرعية إلى مزيد من التأمّل والتمحيص، ولا سيّما من النواحي التالية: 1 - هل تُجيز الشريعة في جناية الخطأ (غير العمد) إلزام الجاني بأكثر من الدية، أو الأرش؟ وهذا ما تُنادي به المادة (274) هذه!! 2 - إن كان الجواب بالإيجاب، فهل يحقّ لغير المجني عليه، أو ورثته الشرعيين المطالبة بذلك. إن نصّ المادة يُوجب ذلك صراحة، لأنّه يُصيف إلى الورثة (...، أو لمن كان يعولهم)، وليس لمن يجب عليه أن يعولهم. 3 - ثمّ إنّ المادة تُجيز لغير الورثة، بل لغير المضرور (في حالة بقاءه حياً) إذا كانت الجناية على مادون النفس، أن يطلبوا تعويضاً لهم علاوة على الدية، أو الأرش. فلو أدت الجناية إلى فقد نجار لديه مثلاً فله دية اليدين. لكنّه إن كان يُساعد ابن خاله الفقير، أو ابن جاره بمصاريف دراسته، ولم يعد يستطيع ذلك، فمقتضى هذه المادة أن لا ين جاره هذا أن يُطالب الجاني بالتعويض فوق الدية، أو الأرش الذي ناله المجني عليه، أو ورثته في حال موته! إنّ هذه المادة تقضي بذلك فإنّ إطلاقها عبارة (أو لمن كان يعولهم) تشمل مالو كان يُنفق على شخص، أو أسرة لا قرابة بينه وبينهم، على سبيل الإحسان، أو الصدقة، وحُرِّموا من هذه النفقة بالجناية عليه!! وهذا لا حدود له يقف عندها الضمان، أو التعويض، ولا يمكن قبوله شرعاً". الفعل الضارّ والضمان فيه: دراسة وصياغة قانونية مُوصّلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفقهها، انطلاقاً من نصوص القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 136 - 137.

ويبتني على ذلك، أن كلَّ من كان المضرور (المجني عليه) يتولَّى الإنفاق عليه، وفقد هذه الإعالة بسبب الجناية يثبت له الحقُّ في المطالبة بالتعويض عمَّا فاته من كسب، سواء أكان قريباً للمضرور (المجني عليه) أم أجنبيًّا عنه؛ ذلك أن المشرِّع ربط استحقاق التعويض بفقدان الإعالة، لا بكون المَعال فقد من كان يجب عليه قانوناً الإنفاق عليه<sup>1</sup>.

والملاحظ أن التعويض عن الأضرار الماديَّة (فقدان الإعالة) الذي يجب عند الجناية على النفس وما دونها يختلف بشكل جذريِّ عمَّا هو مُقرَّر في المادة (273 مدني) التي تُعالج الدية<sup>2</sup>؛ إذ عمد واضع القانون المدني إلى إقامة تفرقة واضحة بين التعويض الذي يُستحقُّ بسبب الجناية على النفس وما دونها، أي الدية، أو الأرش، أو حكومة العدل، وبين التعويض عن الأضرار التي نجمت عن الفعل الضارَّ (الجناية). أمَّا ما يجب من تعويض بسبب الجناية على النفس وما دونها، فإنَّ الدية فيه إنَّما تثبت حصراً للمجني عليه، أو ورثته الشرعيين وفق الأنصبة الشرعيَّة في تقسيم الميراث. حين أن التعويض عن الأضرار الماديَّة التي أحدثتها الجناية يثبت للمضرور (المجني عليه) ولورثته ولمن كان يُعيلهم.

من جهتها حرصت المذكرات الإيضاحيَّة للقانون المدني على التأكيد على هذه المعاني، إذ تقول: "رؤي [والصواب: رؤي] التفريق بين المال الذي يجب بسبب الجناية، وهو الدية، أو الأرش، أو حكومة العدل وبين التعويض عن الضرر، ففي الحالة الأولى إنَّما يستحقُّ الدية عن النفس، أو ما دونها المجني عليه، أو الورثة الشرعيين [والصواب: الشرعيون] حسب الأحكام الشرعيَّة. وفي الحالة الثانية يجوز للمتضررين المشار إليهم، ولو من غير الورثة، أن يطالبوا بالتعويض على قدر ما أصابهم من ضرر حسبما ذُكر في المادة (267) من هذا المشروع رعاية لقاعدة المصالح المُرسلة والمادة (58) من المجلَّة<sup>3</sup> وشرحها لعلي حيدر"<sup>4</sup>.

1 ويبدو أن هذا التوسُّع في مفهوم الإعالة قد تسرَّب إلى المشرِّع الأردني من أخيه العراقي. تنصُّ المادة 203 مدني عراقي على أنه: "في حالة القتل، وفي حالة الوفاة بسبب الجرح، أو أيِّ فعل ضارٍّ آخر، يكون من أحدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الأشخاص الذي كان يُعيلهم المُصاب، وحُرِّموا من الإعالة بسبب القتل والوفاة".

2 جاء في قرار لمحكمة استئناف إربد الشرعيَّة: "إنَّ القانون المدني... قد ميَّز بين حالتين: الحالة الأولى، والتي وردت في المادة 273، وهي العقوبة الماليَّة، والتي هي للمجني عليه، أو ورثته، ما يُسمَّى بالدية. والحالة الثانية التي وردت في المادة 274 التعويض، وجاء في بدايتها: "على الرغم ممَّا ورد في المادة (273)؛ فيكون بذلك التعويض غير الدية؛ فالتعويض من صلاحية المحكمة النظاميَّة، بينما الدية من صلاحية المحاكم الشرعيَّة بنصِّ الدستور وقانون أصول المحاكمات الشرعيَّة؛ وبالتالي لم يُستوفَ الحقُّ مرتين لاختلاف الموضوع". استئناف رقم 2006/352، تاريخ الفصل: 2006/5/18، منشورات قسطاس.

3 تنصُّ المادة 58 مجلَّة على أن: "التصرُّف على الرعية منوط بالمصلحة"، وهي تُقابل المادة 233 مدني.

4 المذكرات الإيضاحيَّة للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ج. 1، ص 316.

وفي هذا الإطار أجازت محكمة التمييز المؤقّرة الجمع بين مبلغ الدية الشرعية الذي حصل عليه ورثة عامل تُوفي نتيجة إصابة عمل ومبلغ التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية<sup>1</sup>.

والذي يظهر أنّ هذا التوسع في مفهوم الإعالة - من جهة تعويض الأشخاص الذي كان المضرور (المجني عليه) يُعيلهم وفقدوا هذا الحق بسبب الجناية - غير محمود؛ ذلك أنّ المُشرّع وإن كان يُجيز التعويض عن الكسب الفائت ويعدّه عنصرًا من عناصر التعويض في إطار المسؤولية عن الفعل الضار<sup>2</sup>، فإنّ موقف المُشرّع هذا يُعدُّ استثناءً من الأصل العامّ القاضي بحصر الضرر القابل للتعويض بذلك الذي وقع فعلاً<sup>3</sup>.

هذا مع مُراعاة أنّ الكسب الفائت يصدق على التعويض الذي يستحقّه الأشخاص الذين كان يُلزم المضرور (المجني عليه) بالإفناق عليه قانونًا وفقدوا إعالته لهم بسبب الجناية، أمّا التعويض الذي يثبت للأشخاص الذين كان المضرور (المجني عليه) يتولّى الإفناق عليهم تبرّعًا وإحسانًا وفقدوا هذه الإعالة نتيجة الجناية فما هو إلاّ صورة من صور فوات الفرصة؛ إذ ليس من المؤكّد أنّ المضرور (المجني عليه) كان سيستمرّ بالإفناق عليهم في المستقبل فيما لو لم تقع الجناية.

ومن هنا، فإنّ الضرر أظهر في الكسب الفائت منه في فوات الفرصة؛ ذلك أنّ الضرر - القابل

1 تمييز حقوق 2011/1080، تاريخ الفصل: 2011/7/18، منشورات قسطاس. وتُورد بعضًا مما جاء في هذا القرار لأهميته: إنّ "المُشرّع جعل التعويض غير الدية، حيث إنّ موضوع الدية هو من وظائف المحاكم الشرعية عملاً بالمادة 105 من الدستور، وحيث إنّ المحاكم الشرعية عملاً بالمادة 106 من الدستور تُطبّق في قضائها أحكام الشرع الشريف، فإنّ مؤدّى ذلك كلّهُ أنّ هناك فرقًا بين التعويض المدني عن الضرر وبين الدية الشرعية، أو الأرض؛ ممّا يبنيني على ذلك كلّهُ أنّ المطالبة بالدية والحكم بها لا تُنافي المطالبة بالتعويض عن الضرر والحكم به. وعليه وحيث يتبيّن من استقراء نصوص المواد 2/267 و273 و274 من القانون المدني أنّ من حقّ ورثة المتوفّي... المطالبة بالتعويض عمّا أصابهم من ضررين ماديّ ومعنويّ نتيجة وفاة مؤرّثهم، وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد المذكورة، وبأنّ التعويض ليس من تركة المتوفّي؛ لأنّه لم يكن داخلًا في ذمّة المتوفّي قبل وفاته، وإنّما هو ضرر شخصيّ يختلف من شخص لآخر من أفراب المتوفّي". رَأيًا أيضًا: تمييز حقوق 2016/2144، تاريخ الفصل: 2016/8/4، منشورات قسطاس (الزام شركة الكهرباء بتعويض الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بورثة عامل تُوفي نتيجة إصابة عمل؛ على الرغم من حصولهم على مبلغ الدية الشرعية). ومن هنا، فإنّنا لا نتفق مع ما ذهب إليه حديثًا محكمة التمييز المؤقّرة بيهتها العامة برفض الجمع بين مبلغ الدية الشرعية ومبلغ التعويض؛ لما فيه من مخالفة واضحة لأحكام المادتين 273، 274 مدني؛ إذ لا مساع للاجتهاد في مورد النصّ، م 1/2 مدني. تقول المحكمة في تسويغها لقضائها هذا: "إنّ الجمع بين تعويضين عن فعل ضارّ واحد، وبمقتضى القانون المدني، لا يتفق والمبادئ العامة في المسؤولية المدنية. وحيث إنّ حقّ المضرور يكون بتعويض ماديّ عن الضرر الذي أصابه نتيجة الفعل الضارّ، وكان هناك أكثر من تعويض للفعل ذاته؛ فيكون من حقّ المضرور بأكثرها قيمة، ولا يجوز الجمع بينهما، أي بما معناه: أنّه يجب حسم قيمة الدية من قيمة التعويض المُقدّر من الخبراء. وحيث إنّ محكمة الاستئناف قرّرت عدم جواز الجمع بين التعويضين حسبها ورد بتقرير الخبرة المُعدّ من الخبراء المُعتمدين من قبلها وبين ما تمّ الحكم به من قبل المحكمة الشرعية للمُميزين كدية شرعية؛ فتكون قد أصابت صحيح القانون، وهذا السبب لا يرد على قرارها ممّا يتوجب رده. وتأسيسًا على ما تقدّم، ورجوعًا عن أيّ اجتهاد قضائيّ سابق، نُقرّر ردّ الطعن التمييزيّ وتأييد القرار المُميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها". تمييز حقوق (ه.ع.) 2018/5054، تاريخ الفصل: 2019/4/1، منشورات قسطاس.

2 سنّدًا لأحكام المادة 266 مدني التي تنصّ على أنّه: "يُقدّر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضارّ".

3 وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنّ إجازة المُشرّع للتعويض عن الكسب الفائت في إطار المسؤولية عن الفعل الضارّ م 266 مدني، يُمثّل خروجًا عن موقف الفقه الإسلاميّ؛ ذلك أنّ الفقهاء المسلمين مُجمعون على عدم جواز التعويض عن الكسب الفائت، والقياس الأوّل هو عدم جواز التعويض عن فوات الفرصة. الشيخ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلاميّ، مرجع سابق، ص 46.

للتعويض - في إطار الكسب الفائق هو الضرر المؤكّد<sup>1</sup>، حين أنّ ضرر فوات الفرصة هو ضرر احتماليّ غير مُحقق الوقوع في المستقبل. فكلُّ فوات فرصة هو كسب فائق، وليس العكس؛ إذ الكسب الفائق أوسع في مضمونه من فوات الفرصة.

ومن ثمّ، فإنّ المُشرّع إذ يُجيز التعويض عن الكسب الفائق استثناءً، فإنّ إثباته للتعويض عن فوات الفرصة في إطار المادة (274 مدني) قد جاء استثناءً على هذا الاستثناء.

وبإسقاط ذلك على أحكام المادة (274 مدني) نلاحظ أنّ التعويض الذي يستحقّه الأشخاص الذين كان المضرور (المجني عليه) يُعيلهم تبرُّعاً فيه خروج واضح عن خطة المُشرّع العامّة في عدم جواز التعويض عن فوات فرصة؛ ذلك أنّه على الفرض الساقط من عدم وقوع جناية على المضرور (المجني عليه) فليس من المؤكّد أنّ يستمرّ في إحسانه إلى أولئك الأشخاص في المستقبل، والقول بغير ذلك في تحويل لعقد التبرع من صفة الاختيار - شيمته الأساس - إلى صفة الإلزام، وهذا ما لا يمكن التسليم به.

هذا مع مراعاة أنّ المقصود من نصّ المادة (274 مدني) هو التعويض عن كسب فوات على المضرور (المجني عليه)، أو ورثته الشرعيين، أو من كان يعيلهم، وليس المقصود منه جبران الأضرار التي وقعت فعلاً وتكبدها المضرور (المجني عليه)، أو ذووه، كالتنفقات الطبيّة الضروريّة<sup>2</sup>، فهذا الضرب من الأضرار يلتزم مُحدّث الضرر (الجاني) بأدائها سنداً للقواعد العامّة (المواد: 256؛ 266 مدني). وإنّما غاية المُشرّع هي التعويض عن كسب فوات على المضرور (المجني عليه)، أو ورثته الشرعيين، أو من كان يُعيلهم نتيجة ما لحقه من جناية، كانخفاض قدرته على الكسب فيما لو بقي حيّاً، أو انعدامها في حال وفاته؛ فينعكس ذلك على من كان يتولّى الإنفاق عليهم.

والملاحظ أنّ المُشرّع ربط حصول من كان المضرور (المجني عليه) يتولّى إعالتهم على هذا الضرب من التعويض بعلة واضحة هي فقدان الإعالة، يستوي أنّ يكون المُطالب بالتعويض وارثاً للمُتوفّي أم أجنبيّاً. فالمطالبة بالتعويض عن فقدان الحقّ في الإعالة تخضع، إذًا، لمعيار موضوعيٍّ هو حرمان من كان يُعيلهم المضرور (المجني عليه) للإعالة بسبب الجناية التي وقعت عليه<sup>3</sup>. وبعبارة أخرى، فإنّه

1 تمييز حقوق 2003/2820، تاريخ الفصل: 2003/11/6، منشورات قسطاس. تقول المحكمة: "نجد أنّ الخبراء... حصروا تقديرهم لباقي المُدعّين زوجته وأولاده باعتبار أنّه المُعيل لهم، وكان يتقاضى مبلغ 220 ديناراً شهريّاً، حُرّموا منه نتيجة الحادث، وهو ما يُعبّر عنه بالكسب الفائق، والذي يُمثّل الضرر الماديّ الذي لحقهم؛ فيكون تقدير الخبراء لهذا الضرر مُستنداً إلى أدلة مُقدّمة في الدعوى".  
يقول الشيخ مُصطفى الزرقا - رحمه الله - مُعلّقاً على نصّ المادة 266 مدني أردني: "إنّ الحكم الذي تُقرّره هذه المادة، وكذلك مُدكرتها الإيضاحيّة، مقبولان إجمالاً. لكن يُلاحظ أنّ الكسب الذي يُعوّض فواته يجب أن يكون أكيداً لا شكّ فيه، أمّا المأمول الاحتماليّ فلا". الفعل الضارّ والضمان فيه: دراسة وصياغة قانونيّة مُؤصّلة على نصوص الشريعة الإسلاميّة وفقهها، انطلاقاً من نصوص القانون المدني الأردنيّ، مرجع سابق، ص 118.

2 الشيخ مُصطفى الزرقا، الفعل الضارّ والضمان فيه: دراسة وصياغة قانونيّة مُؤصّلة على نصوص الشريعة الإسلاميّة وفقهها، انطلاقاً من نصوص القانون المدني الأردنيّ، مرجع سابق، ص 137 - 138.

وهو ما يُؤكّد عليه صراحة واضع القانون المدني العربيّ المُوحّد. رَ آنفاً (م 2/274 مدني، عربيّ موحّد).

3 ويُؤكّد صحّة هذا التعليل أنّ المُشرّع لم يعمد إلى وضع فائزة بعد عبارة "ورثته الشرعيين"، وإنّما وضعها بعد عبارة "أو لمن كان يعولهم"؛ ممّا يعكس إرادة المُشرّع في المساواة في الحكم بين ورثة المُتوفّي والأشخاص الذين كان يُعيلهم من غير الورثة؛ ومن ثمّ، يرتبط الحقّ في التعويض عن الأضرار الماديّة بفقدان الحقّ في الإعالة بالنسبة لكلا الفريقين.

حتى يتمكن الشخص من الحصول على هذا الضرب من التعويض يُشترط أن يُثبت أن المضرور (المجني عليه) كان يتولّى إعالته، بغض النظر عن كونه وارثاً أم غير وارث؛ وهذا ما يُفسّر إمكانية المطالبة بهذا التعويض من غير الوارث<sup>1</sup>.

هذا، ويبقى الحق في المطالبة بالتعويض بسبب فقدان الحق في الإعالة قائماً سواء أبقى المضرور (المجني عليه) على قيد الحياة، أم تُوفّي<sup>2</sup>؛ ذلك أن علّة استحقاق التعويض مناطه فقدان الإعالة، لا وفاة المُعيل (المجني عليه). فقد يُتوفّى المضرور (المجني عليه) ولا يفقد المُعال حقّه في الإعالة كما لو كان نَمّة مُعيلٌ آخر يُلزم قانوناً بالإفناق عليه.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز المؤقّرة بتعويض وارث (ابن) عن الأضرار الماديّة التي حاقت به نتيجة فقدته لأبيه (المُعيل له) إثر حادث سير. تقول المحكمة: "إنّ من حقّ الورثة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم نتيجة موت مورّثهم بسبب حرمانهم من الانتفاع بإعالة مورّثهم؛ وأنّ العلّة في التعويض هي فقدان المُعيل وحرمانهم من إعالته والإفناق عليهم"<sup>3</sup>.

وفي المقابل، رفضت المحكمة ذاتها الحكم لورثة شخص تُوفّي نتيجة حادث سير بالتعويض عن الأضرار الماديّة التي لحقت بهم؛ لعجزهم عن تقديم بيّنة تُثبت بأنّ المُتوفّي كان هو المُعيل لهم، وكان يتولّى الإفناق عليهم<sup>4</sup>.

1 وبناءً على ذلك، لم يكن المُشرّع مُوفّقاً بإيراده عبارة "يُلزم بتعويض ورثة المجني عليه الشرعيين" في متن المادة 274 مدني؛ إذ جاءت حشواً، يستقيم معنى النصّ بدونها؛ إذ يكفي للحصول على الحقّ في التعويض إثبات "فقدان الحقّ في الإعالة"؛ إذ هذه هي علّة استحقاق التعويض، يستوي فيها الوارث والأجنبي، كما هو مسوط في المتن. وقد كان المُشرّع العراقي أكثرَ فطنة من أخيه الأردني، إذ أغفل الإشارة إلى عبارة "ورثة المجني عليه الشرعيين"، مُكتفياً بعبارة "الأشخاص الذين كان يُعيلهم المُصاب". تنصّ المادة 203 مدني عراقي على أنّه: "في حالة القتل، وفي حالة الوفاة بسبب الجرح، أو أيّ فعل ضارّ آخر، يكون من أحدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الأشخاص الذي كان يُعيلهم المُصاب، وحرّموا من الإعالة بسبب القتل والوفاة".

2 حين أنّ المُشرّع العراقي أحسن إذ حصر المطالبة بالتعويض عن فقدان الحقّ في الإعالة في حال وفاة المضرور (المجني عليه)، أمّا إن بقي على قيد الحياة، فلا يثبت الحقّ في التعويض. تنصّ المادة 203 مدني عراقي على أنّه: "في حالة القتل، وفي حالة الوفاة بسبب الجرح، أو أيّ فعل ضارّ آخر، يكون من أحدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الأشخاص الذي كان يُعيلهم المُصاب، وحرّموا من الإعالة بسبب القتل والوفاة".

3 تمييز حقوق 1320/2003، تاريخ الفصل: 2003/6/19، منشورات قسطاس. وتقول في قرار آخر: "باستقراء نصّ المادتين 273 و274 من القانون المدني، وفي ضوء ما استقرّ عليه قضاء محكمتنا... فإنّه يتعيّن على الوريث [والصواب: الوارث] المتضرّر إقامة الدليل على أنّ المورّث كان يعوله". تمييز حقوق 2798/2004، تاريخ الفصل: 2004/12/29، منشورات قسطاس.

4 تمييز حقوق 1323/2003، تاريخ الفصل: 2004/12/9، منشورات قسطاس. وتقول المحكمة في هذا القرار: "إنّ المادة 274 من القانون المدني قد نصّت على أنّه... يُستفاد من صراحة هذا النصّ أنّ من حقّ ورثة المتوفي [والصواب: المتوفّي] المطالبة بالتعويض عن الضرر الماديّ الذي أصابهم نتيجة موت مورّثهم، وأنّ العلّة في التعويض هي فقد المُعيل وحرمانهم من هذا المُعيل الذي كان يتولّى إعالتهم والإفناق عليهم. وحيثُ استقرّ الاجتهاد القضائيّ على أنّ التعويض الذي يُطالب به ورثة المتوفي [والصواب: المتوفّي] عن الضرر الذي لحق بمورّثهم نتيجة الفعل الضارّ الذي وقع عليه استناداً لأحكام المسؤولية التقصيرية لا يُعتبر من تركة المتوفي [والصواب: المتوفّي]، وإنّما هو ضرر شخصي؛ لأنّه لا [ولعلها أرادت: لم] يكن داخلًا في ذمّة المتوفي [والصواب: المتوفّي] قبل وفاته. وحيثُ إنّ المدّعين لم يُقدّموا أيّة بيّنة قانونيّة في الدعوى تُثبت الضرر الماديّ الذي لحق بهم، أو أنّ المتوفي [والصواب: أنّ المتوفّي] كان المُعيل لهم، وبأنّه الشخص الذي كان يتولّى الإفناق عليهم... وعليه، فإنّ محاكم الموضوع تُصدر أحكامها استناداً إلى بيّنات قانونيّة ثابتة في الدعوى، وحيثُ لم تُقدّم هذه البيّنة فإنّ عدم الحكم للمُدّعين بالتعويض عن الضرر الماديّ يكون مُتفقاً والقانون". ر. المعنى ذاته: تمييز حقوق 4435/2003، تاريخ الفصل: 2004/5/26، منشورات قسطاس.

كما، رفضت، أيضاً، الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية لإخوة شخص تُوفي إثر حادث سير؛ لعدم ثبوت إعالة المُتوفّي لهم. تقول المحكمة: "إنَّ المرحوم يزيد كان وقت وفاته طفلاً عمره (7) سنوات، وكذلك إخوته المُدَّعين، ولم يكن يُعيلهم؛ وبالتالي فلا يستحقُّون تعويضاً مادياً وهم ليسوا من الورثة، وإنَّما يستحقُّون [التعويض عن] الضرر المعنوي فقط"<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: تطبيق القواعد العامة على مسائل الجناية على النفس

بعد أن فرغ المُشرِّع من وضع القواعد العامة الناظمة للمسؤولية عن الفعل الضارّ (المواد: 256 - 272 مدني) عمد إلى إيراد ثلاث صور للفعل الضارّ، هُنَّ على التوالي: ما يقع على النفس (المادتان: 273؛ 274 مدني)؛ إتلاف المال (المواد: 275 - 278 مدني)؛ الغضب والتعدي (المواد: 279 - 287 مدني). ويُستفاد من ذلك أنَّ الضرر الواقع على الإنسان في سلامة جسده تنتظم أحكامه في إطار المادتين (273؛ 274 مدني)، وعند عدم وجود نصٍّ يحكم مسألة من مسائل الجناية على النفس يُصار رأساً إلى تطبيق القواعد العامة الناظمة للمسؤولية عن الفعل الضارّ التي تُعدُّ الشريعة العامة.

وقد سبق وأن عالجنا في المطلب الأوَّل أهم تلك المسائل التي تدخل في ظل المادتين (273؛ 274 مدني)، وسنخصِّص هذا المطلب لمعالجة أبرز المسائل التي لم يأتِ المُشرِّع على تنظيمها في هاتين المادتين والتي تبقى خاضعة للقواعد العامة.

**أولاً:** حظر الجمع بين الدية الشرعية والتعويض عن الأضرار المعنوية: أجاز المُشرِّع صراحة الجمع بين الدية وفقدان الحق في الإعالة (م 274 مدني)، حين أنَّه التزم الصمت فيما يتعلَّق بالجمع بين الدية الشرعية والتعويض عن الأضرار المعنوية. والذي يظهر أنَّ هذا الجمع غير جائز؛ بالنظر إلى أنَّ الجمع بين الدية الشرعية وفقدان الحق في الإعالة قد جاء خروجاً عن الأصل العام المُقرَّر في المسؤولية عن الفعل الضارّ، فمن المُجمَع عليه فقهاً وقضاءً أنَّه لا يجوز للمضور الحصول على تعويضين عن ضرر واحد؛ لتحقق معنى جبران الضرر في التعويض الواحد الذي يشمل جميع ما حاق بالمضور من ضرر. وبيتني على ذلك، أنَّ المضور (المجني عليه)، أو ورثته - بحسب الأحوال - بعد أن يحصل على مبلغ الدية الشرعية لا يجوز له المطالبة فوق ذلك بالتعويض عن الأضرار المعنوية.

**ثانياً:** تعدُّد المسؤولين عن الجناية: وفقاً للقواعد العامة إذا تعدَّد المسؤولون عن إحداث الضرر تحمَّل كلُّ شخص من التعويض بقدر نصيبه في إحداث الضرر، من حيث المبدأ؛ ذلك أنَّ الأصل عند تعدُّد المسؤولين عن الفعل الضارّ عدم التضامن فيما بينهم، بيد أنَّ القاضي يملك سلطة تقديرية في

1 تمييز حقوق 3797/2017، تاريخ الفصل: 31/12/2017، منشورات قسطاس. مع التنبيه إلى أنَّ عبارة "وهم ليسوا من الورثة"، الواردة في القرار محل نظر؛ إذ قد يُفهم منها أنَّ المُدَّعين يستحقُّون التعويض عن فقدان الحق في الإعالة فيما لو كانوا من ورثة المُتوفّي، وهذا غير صحيح، كما تمَّت الإشارة إليه في المتن.

تقرير التضامن بينهم من عدمه. تنص المادة (265 مدني) على أنه: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كلُّ منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه؛ وللمحكمة أن تقضي بالتساوي، أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم".

وبناءً على ذلك، إذا اشترك أكثر من شخص في جناية على نفس كان كلُّ منهم مسؤولاً بنسبة مساهمته في إيقاع الضرر إذا كانت نسبة مساهمة كلِّ منهم محدّدة معروفة، وإلا فيقدر القاضي الحكم عليهم بالتساوي<sup>1</sup>، أو بالتضامن والتكافل<sup>2</sup>.

ثالثاً: أثر مساهمة المضرور في إحداث الضرر: إذا أسهم المضرور في وقوع الضرر، أو في زيادته ترتب على ذلك إنقاص مقدار التعويض بما يتناسب والفعل الضار الذي أتاه المضرور نفسه. تنص المادة (264 مدني) على أنه: "يجوز للمحكمة أن تُنقص مقدار الضمان، أو أن لا تحكم بضمان ما؛ إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر، أو زاد فيه". وتنص المادة (261 مدني) على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي، لا يد له فيه، كافة سبباً، أو حادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو فعل المتضرر، كان غير مُلزَم بالضمان، ما لم يقض القانون، أو الاتفاق بغير ذلك". وبناءً عليه، إذا صدر من المضرور (المجني عليه) فعل ضار سقط من دية بنسبة أثر فعله في وقوع الجناية<sup>3</sup>.

1 استئناف شرعي، عآن، رقم 4601/2013، تاريخ الفصل: 26/12/2013، منشورات قسطاس (إلزام جانبيين بأداء أورش الشجاج) قطع أوتار اليد) الذي أحدثاه للمجني عليه، وذلك مُناصفة فيما بينهما).

2 جاء في الهداية: "وإذا قطع رجلان يد رجل واحد، فلا قصاص على واحد منهما، وعليهما نصف الدية". المرغيناني، مرجع سابق، ج. 8، ص 40. وجاء في المبسوط: "لو قتل رجلان رجلاً بالعصا والسوط يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية". السرخسي، مرجع سابق، ج. 24، ص 132. وقد كرست الفتاوى الصادرة عن دائرة الإفتاء العام في المملكة هذه المعاني بقولها: "إذا اشترك جماعة في القتل، وأدت أعمالهم جميعاً إلى وقوع القتل، فإن كل واحد منهم يتحمل من الدية بنسبة مشاركته في المسؤولية عن القتل إذا كانت المسؤولية معروفة محدّدة؛ فإن لم يمكن تحديد مقدار المسؤولية لكل منهم، أو لبعضهم فإن الدية تكون بينهم بالتساوي، ويستوي في ذلك العمد وشبه العمد والخطأ". قرار رقم 12، بتاريخ: 23/6/1988.

3 خلافاً للمُشعر الكويتي حيث لا يؤثر فعل المضرور (المجني عليه) في مقدار الدية. تنص المادة 234 مدني كويتي على أنه: "1- إذا أسهم خطأ الشخص مع خطأ المضرور في إحداث الضرر؛ فإنه لا يكون مُلتزماً بالتعويض إلا بقدر يتناسب مع ما كان خطئه من أثر في وقوع الضرر بالنسبة إلى خطأ المضرور نفسه. 2- ومع ذلك لا يكون لا اشترك خطأ المضرور مع خطأ المسئول أثر في مقدار الدية". وظاهر تبني المُشعر الكويتي للرأي الراجح في المذهب الحنفي، خلافاً لرُفَر - رحمه الله - الذي يذهب إلى أن المضرور إذا اشترك بفعله الضار في إيقاع الضرر فينتص من دية بنسبة اشتراكه، ورأي رُفَر - رحمه الله - هو الذي ينسجم مع القواعد العامة في القانون المدني الأردني. جاء في البدائع: "إذا اضطدم فارسان فماتا فدية كل واحد منهما على عاقلة الآخر في قول أصحابنا الثلاثة - رحمهم الله - وعند رُفَر - رحمه الله - على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر، وهو قول الشافعي - رحمه الله. وجه قول رُفَر أن كل واحد منهما مات بفعلين: فعل نفسه وفعل صاحبه، وهو صدمة صاحبه وصدمة نفسه؛ فيهدر ما حصل بفعل نفسه، ويُعتبر ما حصل بفعل صاحبه؛ فيلزم أن يكون على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر، كما لو جرح نفسه وجرحه أجنبي فمات أن على الأجنبي نصف الدية لما قلنا، كذا هذا. ولنا ما روي عن سيدنا علي - رضي الله عنه - أنه قال مثل مذهبننا؛ ولأن كل واحد منهما مات من صدم صاحبه إيّاه فيضمن صاحبه". الكاساني، ج. 7، ط. 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، ص 273. ر المعنى نفسه: السرخسي المبسوط، مرجع سابق، ج. 26، ص 190؛ المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج. 8، ص 134 - 135؛ الزيلعي، تبين الحقائق، مرجع سابق، ج. 6، ص 150. وبرأي رُفَر - رحمه الله - أخذت دائرة الإفتاء العام في المملكة، حيث تقول: "إذا صدر من المقتول خطأ، أو تقصير له تأثير في حصول وفاته يسقط من دية بنسبة أثر فعله في وقوع القتل". قرار رقم 12، بتاريخ: 23/6/1988.

رابعاً: أثر مرور الزمان المانع من سماع الدعوى في المطالبة بالدية: إنَّ المطالبة بالديات الشرعية تخضع لمرور الزمان المانع من سماع الدعوى، وهذه سياسة تشريعية محمودة لما فيها من فوائد عامة كاستقرار المعاملات والمراكز القانونية بعد حين<sup>1</sup>.

ولم يأتِ المشرع بحكم خاص يُنظّم هذه المسألة. بيد أنَّ اجتهاد المحاكم الشرعية مُستقرٌّ على إخضاع المطالبة بالديات لمرور الزمان الخمس عشري، سنداً لأحكام المادة (449 مدني)<sup>2</sup> التي تنصُّ على أنَّه: "لا ينقضي الحقُّ بمرور الزمان، ولكن لا تُسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة، بدون عذر شرعي، مع مُراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة".

ومن المعلوم أنَّ مُدَّة مرور الزمان المانع من سماع الدعوى الواردة في إطار المادة (449 مدني) تُعالج الحالة التي يكون فيها الحقُّ ثابتاً مُحدداً لانزاع فيه<sup>3</sup>، إلا أنَّ الدائن أغفل المطالبة به، كالدائن الذي يهمل في المطالبة بمبلغ قرض بعد حلول أجله مُدَّة تتجاوز الخمس عشرة سنة<sup>4</sup>.

ولكنَّ السؤال الذي يطرح في هذا المقام لماذا أخضعت المحاكم الشرعية المطالبات بالديات والأروش لأحكام المادة (449 مدني)، ولم تُخضعها لأحكام المادة (272 مدني)<sup>5</sup>، بالنظر إلى أنَّ مسائل

1 انظر: قريباً من ذلك: أحمد بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ص 160. وقد جعل المشرع الكويتي مُدَّة مرور الزمان المانع من سماع دعوى الضمان الناشئ عن الديات ثلاث سنوات. تنصُّ الفقرة الثانية من المادة 256 مدني كويتي على أنَّه: "تسقط دعوى الضمان بمرور ثلاث سنوات من وقوع الحادث".

2 استئناف شرعي، عَمَّان، رقم 3264/2015، تاريخ الفصل: 2015/5/10، منشورات قسطاس. تقول المحكمة: "إنَّ الجناية على النفس وما دونها تُطبَّق عليها بعض أحكام الفعل الضارِّ دون البعض، فُطبِّق عليها الأحكام العامة للفعل الضارِّ كأحكام المُباشرة والتسبُّب وتعدُّد المسؤولين، في حين لا تُطبَّق عليها أحكام الضمان المالي، حيثُ تُطبَّق فيه أحكام الديات والأروش وحكومة العدل - كما هو مُقرَّر في الفقه الإسلامي - مُضافاً إليها نفقات العلاج الضروري الذي يستلزمه الوصول إلى البرء... وإنَّ هذه المحكمة الاستئنافية ترى أنَّ أحكام التقادم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (272) من القانون المدني لا تنطبق أيضاً على الجناية على النفس وما دون النفس؛ لأنَّها تبعُ لأحكام الضمان المالي؛ وبالتالي فينطبق عليها القواعد العامة لمرور الزمن المانع لسماع الدعوى، وهو ما نصَّت عليه المادة (449) من القانون المدني، والمادة (1660) من مجلَّة الأحكام العدلية". ر. المعنى ذاته: استئناف شرعي، عَمَّان، رقم 1392/2015، تاريخ الفصل: 2015/3/29، منشورات قسطاس؛ استئناف شرعي، عَمَّان، رقم 386/2016، تاريخ الفصل: 2016/1/17، منشورات قسطاس؛ استئناف شرعي، عَمَّان، رقم 637/2016، تاريخ الفصل: 2016/2/3، منشورات قسطاس؛ استئناف شرعي، عَمَّان، رقم 955/2016، تاريخ الفصل: 2016/3/2، منشورات قسطاس؛ استئناف شرعي، عَمَّان، رقم 1865/2016، تاريخ الفصل: 2016/5/3، منشورات قسطاس؛ استئناف شرعي، عَمَّان، رقم 1866/2016، تاريخ الفصل: 2016/5/3، منشورات قسطاس؛ استئناف شرعي، عَمَّان، رقم 3254/2017، تاريخ الفصل: 2017/12/3، منشورات قسطاس.

3 تنصُّ المادة 454 مدني على أنَّ: "تبدأ المُدَّة المُقرَّرة لعدم سماع الدعوى بمرور الزمان من اليوم الذي يُصبِح فيه الحقُّ مُستحقَّ الأداء؛ ومن وقت تحقُّق الشرط إذا كان مُعلقاً على شرط؛ ومن وقت ثبوت الاستحقاق في دعوى ضمان الاستحقاق".

4 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف؛ الحوالة؛ الانقضاء، م. 3، ف. 615، ص 1059.

5 تنصُّ المادة 272 مدني على أنَّه: "1 - لا تُسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضارِّ بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه. 2 - على أنَّه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإنَّ دعوى الضمان لا يُمتنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية. 3 - ولا تُسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضارِّ".

الدِّيَات ما هي إلا صورة خاصّة من صور الفعل الضارّ، ومن ثمّ، كان يجب أن تخضع للقواعد العامّة الناظمة للمسؤوليّة عن الفعل الضارّ عند عوز النصّ.

الذي يظهر أنّ القضاء الشرعيّ مُحقّق في موقفه هذا؛ والعلة في ذلك أنّ أحكام الدِّيَات وإن كانت صورة من صور الفعل الضارّ كونها تنجم عن الاعتداء على الإنسان في سلامة جسده، إلا أنّها مُحدّدة المقادير، إذ تخضع لمبدأ التسعير الجبريّ، ومن ثمّ، فإنّ حكم القاضي كاشف للحقّ في مبلغ الدية، لا مُنشئ له؛ أي أنّ الحقّ (مبلغ الدية) مُحدّد ثابت ابتداءً، لا مُتنازع فيه؛ فكان نصّ المادة (449 مدني) هو الأولى بالإعمال والتطبيق<sup>1</sup>.

## خاتمة

إنّ إعادة تنظيم المُشرّع لمسألة من المسائل التي تحكمها أساساً القواعد العامّة يكشف عن رغبة المُشرّع في الخروج عن هذه القواعد. وتمثّل الجناية على النفس إحدى صور هذه السياسة التشريعية. ويظهر من تنظيم المُشرّع للأحكام الناظمة للجناية على النفس (المادتين: 273؛ 274 مدني) أنّ المُشرّع قد خرج عن الأحكام الناظمة للمسؤولية عن الفعل الضارّ في أكثر من موطن، لعلّ أبرزها جواز الجمع بين الدية الشرعيّة ومبالغ التعويض الأخرى.

أمّا فيما وراء ذلك من أحكام فيُصار إلى تطبيق القواعد العامّة الناظمة للمسؤولية عن الفعل الضارّ، كحظر الجمع بين الدية الشرعية والتعويض عن الأضرار المعنوية، وعند تعدّد المسؤولين عن الجناية فيتحمّل كلّ منهم بما يتناسب ومساهمة في إحداث الضرر، وكذا إذ أسهم المضرور في إحداث الجناية التي حلّت به.

## وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمّها:

- أمام صراحة النصوص القانونيّة فإنّه يجوز الجمع بين مبلغ الدية الشرعيّة والتعويض. مع مُراعاة أنّ مبلغ الدية الشرعيّة يدخل في ذمّة المضرور (المجني عليه)؛ ولذا، يجوز لدائنيه التنفيذ عليه، ويتقاسمه ورثته حسب الأنصبة الشرعيّة. حين أنّ مبلغ التعويض يصبّ في ذمّة المُطالب به مباشرة دون المرور بالذمّة الماليّة للمضرور (المجني عليه)؛ وبالتالي، فلا يجوز لدائنيه هذا الأخير التنفيذ عليه، ويخضع تحديده لمعيار شخصيّ.

- يثبت لكلّ من فقد الحقّ في الإعالة بسبب الجناية التي حاقت بالمضرور (المجني عليه) المُطالبّة

1 ولا يُعتَرَض علينا بأنّ هذا يصدق على الدِّيَات والأروش المُقدّرة، ولا يصدق على الأروش غير المُقدّرة (حكومة العدل)، ذلك أنّ منطق الشريعة الإسلاميّة في جنابات النفس هو التسعير الشرعيّ للوحدة الأساسيّة في حساب الضمان، أو التعويض الماليّ، وهي: دية النفس، وعدم ترك ذلك لتقدير القاضي؛ ممّا يبتني عليه وجوب أن يُراعَى عند تقدير الأروش غير المُقدّرة من أن تكون مُنسجمة مع المقادير الشرعيّة التي حدّدها الشارع الحكيم في الدِّيَات والأروش. الشيخ مُصطفى الزرقا، الفعل الضارّ والضمان فيه: دراسة وصياغة قانونيّة مُؤصّلة على نصوص الشريعة الإسلاميّة وفقهاها، انطلاقاً من نصوص القانون المدني الأردنيّ، مرجع سابق، ص 137.

بالتعويض، سواء أكان المطالب بهذا التعويض وارثاً أم أجنبياً شريطة إثبات أن المضرور (المجني عليه) كان يتولّى الإنفاق عليه. ويبقى الحق في التعويض عن ضرر فقدان الحق في الإعالة ثابتاً ولو بقي المضرور (المجني عليه) على قيد الحياة.

### ومن أهم التوصيات التي خلصت إليها هذه الدراسة:

- ضرورة التدخل بالنص صراحة على أن الجنايات التي تقع على النفس، أو ما دونها تجب فيها الدية الشرعية حصراً، ويُحظر أن يُضاف إليها أي مبالغ تعويضية أخرى، تحت أي مسمى كان؛ حتى لا تكون الدماء محلاً للمساومات المالية، لما لها من كرامة أحاطها بها الباري - عز وجل - كما أن الشارع الحكيم أخضع الديات لمبدأ التسعير الجبري؛ فقدّر أنّها تُغطي الضرر الذي لحق بالمضرور بعناصره كافة. يُضاف إلى ذلك أن إلزام محدث الضرر (الجاني) بأداء تعويض إضافة إلى مبلغ الدية الشرعية فيه إرهاب له بالنظر إلى إلزامه بجبر الضرر ذاته مرّتين.
- حصر التعويض عن فقدان الحق في الإعالة بالأشخاص الذين كان المضرور (المجني عليه) يلزم بالإنفاق عليهم قانوناً؛ دون مدّه ليشمل أولئك الذين كان يتولّى الإنفاق عليهم تبرّعاً.
- إن نظام الديات والأروش لما تتنظم إلى يومنا هذا أحكامه في إطار تشريعي، على الرغم من الجهود المشكورة التي بذلتها دائرة قاضي القضاة باقتراح مشروع قانون للديات والأروش؛ لذا نيب بمشورنا ضرورة الإسراع بإصدار قانون يشمل مسائل الديات كافة، على غرار بعض التشريعات العربية<sup>1</sup>.
- وفي الإطار ذاته، نقترح على مجلس الإفتاء في المملكة ضرورة إعادة النظر في مقدار الدية مرّة كل خمس سنوات، على الأكثر؛ بما يتناسب ومقدار التضخم النقدي؛ ليكون مقدارها مكافئاً لمائة من الإبل؛ فيتحقّق بذلك مقصد الشارع الحكيم<sup>2</sup>.

1 تنص الفقرة الثانية من المادة 156 مدني سوداني على أن: "تسري على المسائل التفصيلية المتعلقة بوجوب الدية ومقاديرها، ومن تجب عليه، الأحكام الواردة في القانون الجنائي وفق أصولها الشرعية، ووفق أحكام قانون أصول الأحكام القضائية لسنة 1983".

2 وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن دائرة الإفتاء العام في المملكة دعت، بشكل مجمل، إلى ضرورة "تشكيل لجنة من القضاة والخبراء لتحديد قيمة الدية بالعملة الأردنية... كلما دعت الحاجة". قرار رقم 26، بتاريخ: 19/12/1992.

## المراجع

### مراجع عامة:

- أبو زهرة، مُحمَّد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلاميّ - الجريمة، دار الفكر العربيّ، القاهرة، 1998.
- أبو زهرة، مُحمَّد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلاميّ - العقوبة، دار الفكر العربيّ، القاهرة، 2006.
- إدريس، عوض أحمد. إدريس، الدّية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلاميّ المُقارن، ط. 1، دار الهلال، بيروت، 1986.
- بهنسي، أحمد بهنسي، الدّية في الشريعة الإسلاميّة، دار الشروق، القاهرة.
- البوطي، مُحمَّد سعيد رمضان. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميّة، ط. 10، دار الفكر، دمشق، 2016.
- الخفيف، علي. الضمان في الفقه الإسلاميّ، دار الفكر العربيّ، القاهرة، 2015.
- الزيلعي، فخر الدين. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مكتبة امداديّة مُلتان، باكستان.
- سابق، السيّد. فقه السُنّة، م. 2، ط. 21، دار الفتح للإعلام العربيّ، القاهرة، 2009.
- السَّرْحِيبي، شمس الدين. المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
- الشيباني، مُحمَّد بن الحسن. الأصل المعروف بالمبسوط. تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، ط. 1، دار المعارف النعمانيّة، 1981.
- الصغير، فالح. أحكام الدّية في الشريعة الإسلاميّة وتطبيقاتها في المملكة العربيّة السعوديّة، المركز العربيّ للدراسات الأمنيّة والتدريب، الرياض، 1992.
- عودة، عبد القادر. التشريع الجنائيّ الإسلاميّ مُقارنًا بالقانون الوضعيّ، م. 2، ط. 1، دار الثقافة، عمّان، 2015.
- الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. 2، دار الكُتب العلميّة، بيروت، 1986.
- التُوكل، عبّاس بن أحمد الخطيب. الدرر المضيئة في أحكام الدّية والأروشات (الاعتداء على النفس ومادون النفس)، ط. 1، دار الكتب اليمنيّة، صنعاء، 2010.
- المرغيناني، برهان الدين. الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد، ط. 1، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلاميّة، باكستان، 1417 هـ.
- القُضاة، نوح سلمان. إبراء الذمّة من حقوق العباد، ط. 1، دار الفتح (عمّان)، 2010.

### المراجع القانونيّة:

- الزرقا، مُصطفى. الفعل الضارّ والضمان فيه: دراسة وصياغة قانونيّة مُؤصّلة على نصوص الشريعة الإسلاميّة وفقهاها، انطلاقًا من نصوص القانون المدني الأردني، ط. 1، دار القلم، دمشق، 1988.
- السنهوري، عبد الرزّاق. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظريّة الالتزام بوجه عامّ، الأوصاف؛ الحوالة؛ الانقضاء، م. 3.

### المدونات القانونيّة وشروحها:

- الدستور الأردني (1952)، منشور بالجريدة الرسميّة، العدد (1093)، بتاريخ: 8 / 1 / 1952، ص 3.

- القانون المدني الأردني، رقم (43) لعام 1976، منشور بالجريدة الرسمية، العدد (2645)، بتاريخ: 1/8/1976، ص 2، مع مذكراته الإيضاحية، ج. 1، إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين، عمّان، 2000.
- القانون المدني العربيّ الموحد ومذكرته الإيضاحية، جامعة الدول العربية، الإدارة العامّة للشؤون القانونية، الأمانة الفنيّة لمجلس وزراء العدل العرب، اعتمده مجلس وزراء العدل العرب قانوناً نموذجياً بالقرار رقم (228 - د. 12)، بتاريخ: 19/11/1996.
- قانون أصول المحاكمات الشرعيّة وتعديلاته، رقم (31) لعام 1959، منشور بالجريدة الرسمية، العدد (1449)، بتاريخ: 1/1/1959، ص 931.
- قانون تشكيل المحاكم الشرعيّة وتعديلاته، رقم (19) لعام 1972، منشور بالجريدة الرسمية، العدد (2357)، بتاريخ: 6/4/1972، ص 834.
- قانون الأحوال الشخصية، رقم (15) لعام 2019، منشور بالجريدة الرسمية، العدد (5578)، بتاريخ: 2/6/2019، ص 3181.

#### مواقع إلكترونية:

- منشورات قسطاس القانونية (www.qistas.com).